بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

تعقبات ابن الصلاح في مقدمته على أبي عبد الله الحاكم

إعداد

د. أحمد فتحي هشام خضر

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

بجامعة الأزهر بأسيوط

تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على أبي عبد الله الحاكم

أحمد فتحي هشام خضر.

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، أسيوط، جمهورية مصر العربية.

البريد الإليكتروني: Dr.AhmedFathy.team@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة "تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على أبي عبد الله الحاكم"، جمعت فيها ما وجدته من تعقبات ابن الصلاح على أبي عبد الله الحاكم، وقد بلغ عددها ستة عشر تعقبا، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وستة عشر مبحثا، وخاتمة، وبعد الدراسة والبحث والنظر في أقوال العلماء في المسائل التي تعقب فيها ابن الصلاح أبا عبد الله الحاكم رجحت قول ابن الصلاح في أحد عشر تعقبا منها، ورجحت قول الحاكم في تعقبين منها، وأما باقي المواضع -وهي ثلاثة- فليس في الحقيقة خلاف بينهما، وإنما هو اختلاف في وجهات النظر أو في صياغة المبحث.

الكلمات المفتاحية: الحديث، المصطلح، ابن الصلاح، الحاكم، تعقبات، مقدمة، الشاذ، المدبج، الوحدان، المستدرك، المناولة، العلو، العرض، النزول.

The tracts of Ibn Al-Salah in his " muqadimah" to Abu Abdullah Al-Hakim.

Ahmed Fathy Hisham Khader.

Department Hadith and its Sciences, Faculty of Usool-ud-Din and Da`wah, Al-Azhar University, Asyut, Egypt.

Email: Dr.AhmedFathy.team@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allāh, and may blessings, peace be upon the Messenger of Allāh, his family, companions, and after:This research deals with the study of the tracts of Ibn al-Salah in his “muqadimah” to Abu Abdullah al-Hakim, in which I collected what I found from the tracts of Ibn al-Salih against Abu Abdullah al-Hakim, and their number reached sixteen.The research included an introduction, sixteen articles, and a conclusion.After studying, researching, and examining the sayings of scholars on the issues in which Ibn al-As-Salah followed Abu Abdullah al-Hakim, the saying of Ibn al-Salah in eleven chapters of them was preferred, and the opinion of al-Hakim was preferred in two of them, and as for the rest of the issues - which are three - it is not really a dispute between them, but it Difference in views or in the formulation of the research.

Keywords: Hadith, The term, Ibn Al-Salah, Al-Hakim, Tauqabat, Muqadimah, Al-Shaz, Al-Mudbej, Al-Wehdan, Al-mustadrāk, Al-Munawalah, Al-Allo, Al-Arad, Al-Nuzol.

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من أعظم نعم الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة: أن تولى بنفسه حفظ كتابها، وسنة نبيها)، وكان من صور حفظ الله عَزَّوَجَلَّ للسنة: أن هيأ لها علماء أجلاء، حفاظا عارفين، وجهابذة متقنين، حرصوا على حفظها، وتدوينها، ونشرها، فتفرغوا لها، وقاموا بأعبائها، وسافروا في ذلك إلى البلاد، وهجروا فيه لذيذ الرقاد، وفارقوا الأموال والأولاد، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد، وصبروا فيه على النوائب، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب، ولهم في ذلك من الحكايات المشهورة، والقصص المأثورة، ما هو عند أهله معلوم، ولمن طلب معرفته معروف مرسوم، حتى أفنوا أعمارهم في تحصيلها، وضبطها، وبيان صحيحها من سقيمها، والذب عنها، وتبليغها، والاستنباط منها، والتصنيف في روايتها ودرايتها، وتنوعت طرائقهم في التصنيف، ما بين سنن ومسانيد، ومعاجم ومشيخات، ومصنفات وموطآت، وصحاح وضعاف، وعلل وتواريخ، ورجال وطبقات، وجرح وتعديل، وتخريج وشروح، ومصطلح وأصول، إلى غير ذلك من طرائق التصنيف في خدمة سنة الهادي الأمين، وهي منقبة عظيمة لأمة الإسلام، لم تُعرف لأمة غيرها في الأنام، وكفى بها دليلًا قاطعًا، وبرهانًا صادعًا، على

عظمة هذه الأمة، وصدق ما وصفها الله عَزَّوَجَلَّ به في كتابه بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وكان من أهم تلك المصنفات في "علوم الحديث": كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" للإمام أبي عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المعروف بـ"مقدمة ابن الصلاح"، جمع فيه ما وصله عمن قبله من العلماء فيما يتعلق بعلوم الحديث ومصطلحه، ونقحه وهذبه، واختصره ورتبه، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه، وكتب الله له القبول بين العلماء كافة، "فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى كم ناظِمٍ له ومُختَصِر، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر"[1]، وكان من أهم العلماء الذين نقل ابن الصلاح عنهم، هو الإمام الكبير والناقد الجهبذ، أبو عبد الله الحاكم، فقد اعتنى الإمام ابن الصلاح بأقواله عناية فائقة، وتعقبه في بعض ما ذكره، في مواضع من كتابه، وهي تعقبات تأخذ أهميتها من كونها تعقبات إمام كبير على جبل من جبال الحفظ والإتقان، فأردت أن أتتبع تلك التعقبات، وأن أدرسها في ضوء أقوال غيرهما من العلماء، ثم أرجح بين الإمامين، مع بيان الأولى بالإصابة في المسألة، مستعينا في ذلك بكلام العلماء، رجاء أن أسهم ولو بشيء يسير في خدمة سنة خاتم النبيين والمرسلين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مما دفعني إلى خوض غمار هذا الموضوع أمور أخرى أيضا منها:

١- منزلة الإمامين: الحاكم وابن الصلاح في علوم الحديث خاصة، فالحاكم أحد أكابر الأئمة، وأول من صنف كتابا مستقلا في علوم الحديث جامعا

(١) نزهة النظر لابن حجر: ص ٤٠.

لها في مصنف واحد، وهو كتابه المعروف: "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه"، وأول من سمى "علوم الحديث" بهذا الاسم -فيما أعلم-، ولم يسبقه في التصنيف استقلالا في شيء من علوم الحديث إلا الإمام الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي -فيما أعلم-، حيث صنف: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، وليس فيه شيء من أنواع علوم الحديث كالصحيح والضعيف والمعلل والشاذ والمنقطع ونحوها، بل غاية ما فيه أنه يتكلم عن فضل طلب الحديث وآداب طالبه، ومعرفة علماء الحديث ونقلته، وحد المحدث، وكتابة الحديث وضبطه ونقله، والانتخاب، وطرق الرواية، والنقل من الكتب، وعقد المجالس، والتحديث، والتلقين، وما له اتصال بهذا، فأما أنواع علم الحديث فلا أعلم أحدا سبق الحاكم إلى التصنيف فيها[1].

وأما الإمام ابن الصلاح فهو صاحب أشهر كتاب في "علوم الحديث"، وكل من جاء بعده فإنما يدور في فلك كتابه هذا، فمن هنا عظمت منزلة الإمامين ومصنفاتهما في علوم الحديث.

قال ابن خلدون في "تاريخه" في "الفصل السادس في علوم الحديث": وأول من وضع في هذا القانون من فحول أئمة الحديث أبو عبد الله الحاكم

(١) لم أقتصر في هذه التعقبات على ما كان منها في "معرفة علوم الحديث للحاكم"، لأن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كلام متعلق بعلوم الحديث منثور في كتبه، ككتاب: "المدخل إلى كتاب الإكليل" مثلا فإنه تكلم فيه عن قضايا حديثية كثيرة، وكذلك كلامه في المستدرك وغيره، وقد تعقبه ابن الصلاح فلم يقتصر على كتاب "معرفة علوم الحديث"، بل جمع كلامه مما تفرق في كتبه، فتتبعه في ذلك.

وهو الّذي هذبه وأظهر محاسنه، وتواليفُه فيه مشهورة. ثم كتب أئمتهم فيه من بعده، واشتهر كتاب للمتأخرين فيه، كتاب أبي عمرو ابن الصلاح، كان في أوائل المائة السابعة، وتلاه محيي الدين النووي بمثل ذلك[1]. اهـ.

٢- أهمية التعقبات في مجال البحث العلمي، ولا سيما إذا كانت تعقبات إمام كبير كابن الصلاح، على جبل من جبال الحفظ والإتقان كأبي عبد الله الحاكم، فبدراسة تعقبات العلماء بعضهم على بعض تَخرجُ لنا فوائدُ عزيزةٌ، ودررٌ ثمينة، ونكتٌ نافعةٌ لطالب هذا العلم، وهو أحد أهم وجوه إثراء قواعده ومسائله.

٣- كثرة اهتمام ابن الصلاح بأقوال الحاكم وتصرفاته، واعتنائه بها عناية كبيرة، فقد استوفى سرد مصنفاته، وجمع معظم أقواله في كتابه، حتى قل باب من أبواب علوم الحديث إلا وفيها نقل عن الحاكم، صرح بنسبته له أو لم يصرح، وقد تعقبه فيها في بعض الأحيان، مما يبرز لنا مكانتها وأهميتها في علوم الحديث.

٤- معرفة مناط الاختلاف بين الحاكم وابن الصلاح في بعض المسائل التي تعقبه فيها يظهر لنا شيئا من تطور هذا العلم وضبط أنواعه ومصطلحاته بين جيل أبي عبد الله الحاكم في أواخر القرن الرابع، وبين جيل ابن الصلاح في القرن السابع، ولا تخفى أهمية ذلك.

وقد قسمته إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتشتمل على سبب اختياري لهذا الموضوع، وأهميته،

(١) تاريخ ابن خلدون: ١/٥٥٨.

ومنهجي فيه.

وأما الفصل الأول: وعنوانه: "ترجمة مختصرة للإمامين: أبي عبد الله الحاكم، وابن الصلاح": فترجمت فيه ترجمة موجزة للإمامين الجليلين، ولم أتوسع في ذلك؛ لشهرتهما، ولضيق المقام عن التوسع في ذلك في مثل هذا البحث، وأشرت في ترجمة الإمام ابن الصلاح عند الكلام على "مصنفاته" إلى "مقدمته في علوم الحديث"، وبينت منزلتها عند العلماء بإيجاز أيضا، فهي أشهر من أن يُعرَّف بها عند المشتغلين بالحديث الشريف، بل وعند غيرهم من المشتغلين بالعلوم الشرعية؛ فهي أشهر كتب علوم الحديث على الإطلاق.

وأما الفصل الثاني: وعنوانه: "تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على أبي عبد الله الحاكم"، فقد قسمته إلى ستة عشر مبحثا، هو عدد تعقبات ابن الصلاح على أبي عبد الله الحاكم، ووضعت عنوان كل مبحث على العدد هكذا: "التعقب الأول"، "التعقب الثاني"...، إلى آخر هذه المباحث، وهذا الفصل هو بيت القصيد، ومحور الدراسة، وقد سرت فيه على النحو التالي:

١- ذكرت في هذا الفصل المواضع التي تعقب فيها ابنُ الصلاح أبا عبد الله الحاكمَ، ومن المعلوم أن التعقب هو: "تتبع كلام العلماء لإظهار الخلل أو الخطأ، والاستدراك عليهم مع بيان الصواب"[(١)]، فأما مجرد حكاية

(١) لم أجد للعلماء المتقدمين أو المتأخرين تعريفا للتعقب، ووجدت تعريفات لبعض الباحثين المعاصرين، وكلها قريبة من هذا المعنى الذي ذكرته، والتعقب في اللغة: مصدر: "تَعَقَّبَ". يقال: "تَعَقَّبَ الخَبَر: تَتَبَّعَه. وَيُقَالُ: تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ إِذا تَدَبَّرْته، والتَّعَقُّبُ: =

قوله مع أقوال غيره من العلماء دون تعقب له فليس من موضوع هذا البحث.

٢- أسوق نص كلام الإمام ابن الصلاح في تعقبه على الحاكم على ترتيب وروده في "المقدمة"، ثم أسوق كلام الحاكم من كتبه -إن وجد-، وقد أختصره -غير مخل بمقصوده- إذا كان طويلا، ثم أذكر خلاصة هذا التعقب، ثم أقوم بذكر أقوال العلماء في المسألة، ولا أكثر من النقول إلا لفائدة -كوجود خلاف قوي في المسألة-، ثم أقوم بالترجيح بين الإمامين على ما يقتضيه البحث.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في البحث في الهامش، وحكمت عليها بما

=

التَّدَبُّرُ، والنظرُ ثَانِيَةً"، و"أَصْلُ التَّعَقُّب: التَّتبُّع"، والتَّتَبُّع: هُوَ "أَنْ يَتَتَبَّع فِي مُهْلَةٍ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، وفلانٌ يَتَتَبَّع مَسَاوِئَ فُلان وأَثَرَهُ، ويَتَتَبَّع مَدَاقَّ الأُمُور، ونَحْوَ ذلِك" (لسان العرب: ٦١٩/١؛ وتاج العروس: ٤١٦/٣؛ و: ٣٨٠/٢٠)، واصطلاحا: ورد في "التعريفات الفقهية" لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص ٥٩) : التعقُّب: التتبع والتفحص، تَعَقَّبَه: إذا طلب عورتَه أو عثرته. اهـ، ومن خلال النظر في إطلاق العلماء لمصطلح "التعقب" في تصرفاتهم نجد أنهم يخصون التعقب بـ: "التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ"، فإذا قالوا: "تعقبه فلان" فإنهم يعنون أنه تتبعه في قضية علمية مظهرا ما في كلامه من خطأ أو خلل أو نقص، ونحو ذلك، مع بيان الصواب من وجهة نظر المتتبع.

وعلى هذا فيمكن أن يعرف التعقب بأنه: "نظر العالم المتأخر في كلام المتقدم لإظهار الخلل أو الخطأ ونحوه، مع بيان الصواب"، أو "تتبع كلام العلماء لإظهار الخلل أو الخطأ، والاستدراك عليهم مع بيان الصواب " ولا يوجد للتعقب صيغة واحدة، بل يكون بأي لفظ يفهم منه: رد القول أو إبطاله، أو التعجب منه أو استغرابه، أو بيان خطئه أو وهمه أو غلطه، أو الاعتراض عليه، أو الاستدراك عليه، وغير ذلك.

يليق بها صحة وضعفا، وقد أكتفي بنقل كلام الأئمة في الحكم عليه إذا لم يوجد في الحكم عليه خلاف بين الأئمة، ولا أتوسع في التخريج إلا لفائدة، كما هو الأصل في ذلك.

٤- أُصَدِّر كلامي بقولي: (قلت) -بين قوسين-، تمييزا له عن كلام العلماء.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج هذا البحث.

وأخيرا: ذيلت البحث بجريدة المراجع التي رجعت إليها، وفهرس لمحتوياته.

هذا، وما كان من صواب فمن الله وحده، فهو الموفق لكل خير، وما كان من خطأ فمن نفسي وعجري وتقصيري، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، وأرجع عنه في حياتي وبعد مماتي، والله أسأل أن يجعل ما سطرته زادا إلى حسن المصير إليه، وعتادا إلى يمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمامين: أبي عبد الله الحاكم، وابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

أولا: ترجمة موجزة للإمام أبي عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ)[١]

اسمه ونسبه وكنيته: هو الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن حمدويه النَّيْسابوريّ، الحاكم، المعروف بابن البَيّع[٢].[٣].

---

(١) تنظر ترجمته في: الإرشاد للخليلي: ٨٥١/٣، وتاريخ بغداد: ٥٠٩/٣ ق ١٠٤٤، والأنساب للسمعاني: ٤٠٠/٢، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة: ص ٧٥ ق ٦٣، وإكمال الإكمال له أيضا: ٢٨٥/٢ ق ١٥٩٠، والمنتخب من تاريخ نيسابور لتَقِيّ الدِّيْنِ الصَّرِيْفِيْنِيّ: ص ١٥، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١٩٨/١، والدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي: ص ١٠١، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٠/٤، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٨٩/٩، وتذكرة الحفاظ له: ١٦٢/٣ ق ٩٦٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢، وميزان الاعتدال: ٦٠٨/٣، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢٥٩/٣، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ١٥٥/٤، وطبقات الشافعيين لابن كثير: ٣٥٨/١، والبداية والنهاية له: ٤٠٩/١١، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١٨٤/٢ ق ٣١٧٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٩٣/١ ق ١٥٣، ولسان الميزان لابن حجر: ٢٥٦/٧ ق ٧٠٢٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٤١٠ ق ٩٢٧، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة: ١٦٠/٣.

(٢) قال السمعاني في "الأنساب" (٤٠٠/٢): "البيع": بفتح الباء الموحدة، وكسر الياء المشددة آخر الحروف، وفي آخرها العين المهملة، هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشترى من التجار للأمتعة، واشتهر بهذه النسبة الحاكم ابو عبد الله. اهـ.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي: ٨٩/٩، وسير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢.

مولده ونشأته وطلبه للعلم: ولد يوم الإثنين، ثالث ربيع الأوّل، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١هـ) بنيسابور، ونشأ في "بيت الصَّلاحِ وَالْوَرَعِ وَالثَّنَاءِ"(١)، فقد كان أبوه محدثا، وقد روى عنه ابنه الحاكم، "وطلب العلم من الصغَر باعتناء أبيه وخاله، فأول سماعه سنة ثلاثين، واستملي عَلَى أَبِي حاتم ابْن حِبّان سنة أربع وثلاثين، ورحل إلى العراق سنة إحدى وأربعين بعد موت إسماعيل الصّفّار بأشهر، وحجّ، ورحل إلى بلاد خُراسان وما وراء النهر"(٢).

شيوخه: قال الذهبي: "وشيوخه الّذين سَمِعَ منهم بنَيْسابور وحدها نحو ألف شيخ، وسمع بالعراق وغيرها من البلدان مِن نحو ألف شيخ، وحدّث عَنْ أَبِيهِ، وقد رَأَى أَبُوهُ مسلم بن الحجاج".

"وروى عن: محمد بن يعقوب الأصمّ، ومحمد بن يعقوب بن الأخرم، وأبي عمرو عثمان ابن السّمّاك، وأبي بَكْر أحمد بن سلمان النّجّاد، وأبي عليّ الحسين بن عليّ النَّيْسابوري الحافظ وبِهِ تخرّج، وعبد الباقي بن قانع الأمويّ الحافظ، وغيرهم، ولم يزل يسمع حتى كتب عَنْ غير واحدٍ أصغر منه سِنًا وسَنَدًا".

"وقرأ القرآن العظيم عَلَى أبي عَبْد الله محمد بن أَبِي منصور الصّرّام، وابن الإمام بنيسابور، وعلى أبي علي ابن النّقّار الكوفيّ، وأبي عيسى بكّار البغداديّ، وتفقّه عَلَى أَبِي عليّ بن أَبِي هُرَيْرَةَ، وأبي سهل محمد بن سُليمان

(١) المنتخب من تاريخ نيسابور لتَقِيّ الدِّيْنِ الصَّرِيْفِيْنِيّ: ص ١٥.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ٨٩/٩، وسير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢.

الصُّعْلُوكّي، وأبي الوليد حسّان بن محمد"[1].

علمه وحفظه، وثناء العلماء عليه: كان الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحفظ أهل زمانه، وأعلمهم بالحديث ورجاله وعلله وصحيحه وسقيمه، وكان عالما بقراءات القرآن الكريم، إماما في معرفة الفقه على مذهب الشافعي، وكان ثقةً فاضلاً في العلوم المتنوعة، وعظم انتفاع أئمة الحديث بتصانيفه، ورُحل إليه من البلاد، وحُدِّث عَنْهُ في حياته[2].

قال الخليلي في "الإرشاد": عالم عارف، واسع العلم ذو تصانيف كثيرة، لم أر أوفى منه[3]. اهـ.

وقال الخطيب البغدادي: كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة[4]. اهـ.

ونقل الذهبي عن أَبي الحَسَن عَبْد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ صاحب كتاب "السياق لتاريخ نيسابور" قال: "أبو عَبْد الله الحاكم هُوَ إمام أهل الحديث في عصره، العارف بِهِ حقّ معرفته...، ولقد سَمِعْتُ مشايخنا يذكرون أيّامه، ويحكون أنّ مقدّمي عصره مثل الإمام أَبِي سهل الصُّعْلُوكيّ، والإمام

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٨٩/٩-٩٠ (باختصار) .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ٨٩/٩-٩١، والدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي: ص ١٠١، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١٨٤/٢ ق ٣١٧٨، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة: ١٦٠/٣.

(٣) الإرشاد للخليلي: ٨٥١/٣.

(٤) تاريخ بغداد: ٥١١/٣.

ابن فُورك، وسائر الأئمة يقدمونه على أنفسهم، ويُراعون حق فضله، ويعرفون لَهُ الحُرمة الأكيدة. ثمّ أطنب عَبْد الغافر في نحو ذَلِكَ مِن تعظيمه، وقال: هذه جُمل يسيرة هِيَ غيض من فَيْض سِيَره وأحواله، ومَن تأمّل كلامه في تصانيفه، وتصرُّفه في أمَاليه، ونظره في طُرق الحديث أذعن بفضله، واعترف له بالمزية على من تقدمه، وإتعابه مَن بعده، وتعجيزه اللاحقين عَنْ بلوغ شأوه. عاش حميدًا، ولم يخلف في وقته مثله"[(١)].

وقال ابن الصلاح: الْحَافِظ الَّذِي لَا يُسْتَغْنى عَن تصانيفه فِي الحَدِيث وَعلمه[(٢)]. اهـ، والثناء عليه كثير.

تلاميذه: قال الذهبي: "روى عَنْهُ: أبو الحَسَن الدّارقُطْنيّ وهو مِن شيوخه، وأبو الفتح بن أَبِي الفوارس، وَأَبُو ذَرّ عَبْد بن أحْمَد الهَرَوي، وَأَبُو بَكْر أحمد بن الحسين البَيْهقيّ، وأبو يَعْلي الخليل بن عَبْد الله القَزْوينيّ، وغيرهم، وانتخب على خلقٍ كثير، وجرّح وعدَّل، وقُبل قوله في ذَلِكَ لسعة علمه ومعرفته بالعِلل والصّحيح والسّقيم"[(٣)].

تشيعه: الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشهور بالتشيع[(٤)]، لكنه تشيع خفيف[(٥)]، ويقصد به: الميل عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وآله تعصبا لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٦)]، مع إجلاله

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٩٤/٩.
(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١٩٨/١.
(٣) تاريخ الإسلام للذهبي: ٨٩/٩-٩٠ (باختصار) .
(٤) الميزان للذهبي: ٦٠٨/٣.
(٥) التنكيل للمعلمي: ٦٨٩/٢.
(٦) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٦/٣.

وتعظيمه للخلفاء الثلاثة قبله أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتقديمه لهم على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رتبهم في "معرفة علوم الحديث" على ترتيبهم في الخلافة فقال: "النوع السابع من هذا العلم: معرفة الصحابة على مراتبهم، فأولهم قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"(١)، وكذلك رتبهم في سائر المواضع التي ذكرهم فيها في كتابه(٢)، فلا يصح نسبته لشيء من الرفض، أو تقديم علي على عثمان، بل تشيعه تشيع خفيف.

قال الخطيب: كان ثقة...، يميل إلى التشيع(٣). اهـ.

وقال الذهبي: قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل الأنصاري عن الحاكم فقال: "ثقة في الحديث رافضي خبيث"، ثم قال ابن طاهر: "كان شديد التعصب للشيعة في الباطن، وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة، وكان منحرفًا عن معاوية وآله، متظاهرًا بذلك ولا يعتذر منه". قلت [الذهبي]: أما انحرافه عن خصوم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فظاهر، وأما أمر الشيخين فمعظم لهما بكل حال، فهو شيعي لا رافضي(٤). اهـ، وقال في "الميزان": قلت: الله يحب الانصاف، ما الرجل برافضي، بل شيعي فقط، فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه(٥). اهـ.

(١) معرفة علوم الحديث: ص ٢٢.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٠٢.

(٣) تاريخ بغداد: ٥٠٩/٣.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٦/٣.

(٥) الميزان للذهبي: ٦٠٨/٣.

تصانيفه: روي عن الحاكم أنه قال: "شربت مَاء زَمْزَم، وَسَأَلت الله أَن يَرْزُقنِي حسن التصنيف"[1].

قال ابن الصلاح: فبلغت تصانيفه فِي أَيدي النَّاس ألفا وَخمْس مئة جُزْء، مِنْهَا: "الصحيحان"، و"الْعِلَل"، و"الأمالي"، و"فوائد الخراسانيين"، و"أمالي العشيات"، و"التَّلْخِيص"، و"الْأَبْوَاب"، و"تراجم الشُّيُوخ".

وَتفرد باستخراج كتب، مِنْهَا: "معرفَة عُلُوم الحَدِيث"، و"تَارِيخ عُلَمَاء نيسابور"، وَكتاب "مزكي رُوَاة الْأَخْبَار"، و"الْمدْخل إِلَى علم الصَّحِيح"، وَكتاب "الإكليل"، و"دَلَائِل النُّبُوَّة"، و"الْمُسْتَدْرك على الصَّحِيحَيْنِ"، و "مَا تفرد كل وَاحِد من الْإِمَامَيْنِ بِإِخْرَاجِهِ"، و"فَضَائِل الشَّافِعِي"، وَغير ذَلِك[2]. اهـ.

وفاته: مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجأة بنيسابور يوم الثلاثاء من صفر سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ)[3].

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/١٩٨-١٩٩.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/١٩٩-٢٠٠.

(٣) تاريخ بغداد: ٥١١/٣، والمنتخب من تاريخ نيسابور: ص ١٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٦/٣.

ثانيًا: ترجمة مختصرة للإمام أبي عمرو ابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ)[١]

اسمه وكنيته ونسبه: هو الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكُرْدي، الشَهْرَزُوْرِي[٢]، الموصلي، الشافعي، صاحب "علوم

(١) تنظر ترجمته في: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي: ٣٩٣/٢٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٣/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٢٣، وتذكرة الحفاظ له: ١٤٩/٤ ق ١١٤١، والمعين في طبقات المحدثين له: ص ٢٠٢ ق ٢١٣٦، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي: ٢١٤/٤ ق ١١٢٠، والوافي للوفيات للصفدي: ٢٦/٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨ ق ١٢٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٣/٢ ق ٤١٤، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن: ص ١٦٣ ق ٤٠٣، والوفيات لابن قنفذ: ص ٣١٦، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين الفاسي: ١٦٩/٢ ق ١٣٦٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٥٠٣ ق ١١٠٧، والتاريخ المعتبر في أنباء من غبر لمجير الدين العليمي: ٤٩/٣ ق ٢٢٩، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الطيب بامخرمة: ١٩٧/٥ ق ٢٩٨٨، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: ٣٨٣/٧، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة: ٣٣١/٢، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن خان: ص ٦٧، والأعلام للزركلي: ٢٠٧/٤، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: ٣٤٢/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٣٤٢/١.

(٢) نسبة إلى "شَهْرَزُور": بالفتح ثم السكون، وراء مفتوحة، بعدها زاي، وواو ساكنة، وراء، كورة بالعراق واسعة ممتدة بين إرْبل وهمْذان، تضم عدداً من المدن والقرى التابعة لها. قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٣٧٥/٣) : وهي كورة واسعة في الجبال بين إرْبل وهمْذان، أحدثها زور بن الضحّاك، ومعنى "شهر" بالفارسية: المدينة، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. اهـ.

الحديث"[1]، وقد غلب عليه لقب أبيه: "الصلاح"، فصار لا يعرف إلا به.

مولده ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه: ولد سنة سبع وَسَبْعِيْن وخمسمائة (٥٧٧هـ)، وَتَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ بِشَهْرَزُوْرَ، ثُمَّ رحل في طلب العلم، فبدأ بِالمَوْصِلِ فمكث فيها مُدَّةً، وسمع من عبيد الله ابن السمين -وَهُوَ أقدم شيخ لَهُ بعد والده-، ومن أبي المظفر بن البرني، وعبد المحسن ابن الطوسي، وجماعة بالموصل.

ومن أبي أحمد ابن سكينة، وأبي حفص بن طبرزذ وطبقتهما ببغداد.

ورحل إلى همذان، ونيسابور، وحلب، ودمشق، وحرَّان، والجزيرة، وخراسان، ومرو، وغيرها فسمع من علمائها، ومن هؤلاء: الإمامان فخر الدين ابن عساكر -وهو ابن أخي الحافظ أبي القاسم علي ابن عساكر صاحب "تاريخ دمشق"-، وموفق الدين ابن قدامة وغيرهما بدمشق، والحافظ عبد القادر الرهاوي وغيره بحرَّان، وأبو المظفر ابن السمعاني وغيره بمرو[2]، وجال فِي بِلَاد خُرَاسَان، واستفاد من مشايخها، وعلق التَّعَالِيق المفيدة[3]. اهـ.

علمه وثناء العلماء عليه: قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخي

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٤٠/٢٣، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين الفاسي: ١٦٩/٢ ق ١٣٦٩.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٤٠/٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨ ق ١٢٢٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨ ق ١٢٢٩.

الذين انتفعت بهم[1]. اهـ.

وذكره المحدث عمر بن الحاجب في "معجمه" فقال: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة[2]. اهـ.

وقال الذهبي: كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظما عند السلطان...، وكان مع تبحره في الفقه مجودًا لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفننًا في الحديث، متصونًا، مكبًّا على العلم، عديم النظير في زمانه...، وأفتى، وجمع، وألف، تخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة[3]. اهـ.

وقال تاج الدين السبكي: الشَّيْخ الْعَلامَة...، أحد أَئِمَّة الْمُسلمين علما ودينا...، وَكَانَ إِمَامًا كَبِيرا فَقِيها مُحدثا زاهدا ورعا مُفِيدا معلما[4]. اهـ.

والثناء عليه وعلى علمه وفضله كثير.

اشتغاله بالتدريس: ولي ابن الصلاح عدة مناصب في العديد من المدارس الشامية:

---

(١) وفيات الأعيان: ٢٤٣/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨-٣٢٧ ق ١٢٢٩.

١- فتولى التدريس بالمدرسة الناصرية (الصلاحية) بالقدس المنسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، وأقام بها مدة، واشتغل الناس عليه وانتفعوا به.

ثم انتقل إلى دمشق فاستوطنها، وفيها:

٢- تولى تدريس المدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد ابن رواحة الحموي.

٣- ثم لما أنشئت دار الحديث الأشرفية التي بناها الملك الأشرف ابن الملك العادل بن أيوب صار شيخها.

٤- ثم ولي تدريس المدرسة الشامية الصغرى التي بنتها ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب[١].

قال ابن خلكان: فكان يقوم بوظائف الجهات الثلاث [الرواحية والأشرفية والشامية] من غير إخلال بشيء منها إلا لعذر ضروري لابد منه، وكان من العلم والدين على قدم حسن[٢]. اهـ.

تلاميذه: كثر تلاميذ الإمام ابن الصلاح الذين سمعوا منه الحديث أو تفقهوا وتخرجوا عليه، فممن حدث عنه وتفقه عليه من المشاهير: قاضي القضاة الإمام أبو العباس ابن خلكان، صاحب "وفيات الأعيان"، وشهاب

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣، وتذكرة الحفاظ له: ١٤٩/٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨-٣٢٧ ق ١٢٢٩، والدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي: ١٦/١.

(٢) وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣.

الدين أبو شامة المقدسي، والكمال الإربلي سلار بن الْحسن شيخ النووي، والحافظ شرف الدين اليونيني، وتاج الدين الفزاري، والإمام شمس الدين ابن نوح المقدسي، وَالمسند الجليل أحمد بن هبة الله ابن عَسَاكِر شيخ الذهبي، وغيرهم، وروى عنه الحديث عدد كثير، وتفقه عَلَيْهِ خلائق لا يحصون، وسمع منه كتابه "علوم الحديث" جماعة من الأئمة(١).

مصنفاته: صنف ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفات عديدة في الحديث والفقه، لكن أشهر مصنفاته على الإطلاق هو كتاب: "معرفة أنواع علم الحديث"، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، وبكتاب ابن الصلاح، وبعلوم الحديث لابن الصلاح، وهو أشهر كتب المصطلح على الإطلاق. قال عنه النووي: وهو كتاب كثير الفوائد، عظيم العوائد، قد نبه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شانه، وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلًا قاطعًا، وبرهانًا صادعًا(٢). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: فجَمَعَ [ابن الصلاح] لما وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ، فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسِبِ، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إِليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى

(١) سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨-٣٢٧ ق ١٢٢٩، والعقد المذهب لابن الملقن: ص ١٦٣ ق ٤٠٣،

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنووي: ١٠٨/١.

كم ناظِمٍ له ومُختَصِر، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر[1]. اهـ.

ومن مصنفاته في الحديث: "معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال"[2]، و"فوائد الرحلة". قال عنه ابن الملقن: وهي عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلى الشرق، عظيمة النفع في سائر العلوم مفيدة جدًا في مجاميع عدة. اهـ[3]، ومنها: "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط" وهو مطبوع، وقد استفاد منه النووي ونقل عنه في شرحه على "صحيح مسلم"، وقال ابن قاضي شهبة: وَشرح قِطْعَة من "صَحِيح مُسلم" اعتمدها النَّوَوِيّ فِي شَرحه، وَعند فراغها قل عمله[4]. اهـ، ومنها: "التحرير". نقل عنه العراقي في "التقييد والإيضاح"[5]، وغيرها من المصنفات النافعة في الحديث وعلومه.

ومن مصنفاته في الفقه: "مشكل الوسيط في الفقه". علق فيه على "الوسيط" في فروع الفقه الشافعي للغزالي، فِي مُجَلد كَبِير، نكت على مَوَاضِع مُتَفَرِّقَة وأكثرها فِي الرّبع الأول[6]، ومنها: "أدب المفتي والمستفتي"، و"مجموع فتاويه". جمعها بعض أصحابه[7]، و"نكت على المهذب". في فروع

(١) نزهة النظر لابن حجر: ٣٩-٤٠.

(٢) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٦/٢٥٧.

(٣) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن: ص ١٦٤ ق ٤٠٣.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١١٥.

(٥) التقييد والإيضاح للعراقي: ص ٣٢٩.

(٦) وفيات الأعيان: ٣/٢٤٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١١٥.

(٧) وفيات الأعيان: ٣/٢٤٤.

الشافعية، و"طبقات الفقهاء الشافعية"، وغيرها[1].

وفاته: توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سحر -أو صبح- يَوْم الْأَرْبَعَاء، الخَامِس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وستمائة (٦٤٣هـ)، بدمشق، وصُلي عليه بعد الظهر، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر[2].

(١) وينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣، والعقد المذهب لابن الملقن: ص ١٦٤ ق ٤٠٣، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢٥٧/٦.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨-٣٢٧ ق ١٢٢٩، والتاريخ المعتبر في أنباء من غبر لمجير الدين العليمي الحنبلي: ٤٩/٣ ق ٢٢٩.

الفصل الثاني

تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على أبي عبد الله الحاكم

التعقب الأول

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في "الصحيحين"، وجمع ذلك في كتاب سماه "المستدرك" أودعه ما ليس في واحد من "الصحيحين" مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما.

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به؛ فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه[1]. اهـ.

(**قلت**): تساهل الحاكم في "مستدركه" معروف مشهور، متفق عليه بين علماء الحديث، وحاصل كلامهم أن الإمام أبا عبد الله الحاكم لم يلتزم بما ألزم به نفسه في "مستدركه" من "إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أو أحدهما"[2]، بل أخرج في "مستدركه" ما هو على

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢١.

(٢) مستدرك الحاكم: ٤٢/١.

شرطهما أو على شرط أحدهما، وهو قليل، وأخرج أحاديث هي في "الصحيحين" أو أحدهما، غفل هو عنها، وأخرج ما ليس على شرطهما وهو صحيح أو حسن، وأخرج المعلول والضعيف والمنكر والموضوع، ولذلك قال عنه ابن الصلاح: "هو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به".

وقال الذهبي: في "المستدرك" شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءا...، وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملا وتحريرا[1]. اهـ.

وقد تعجب الحافظ ابن حجر من تصحيح الحاكم في "مستدركه" حديثًا، قد حكم هو نفسه على راويه بالوضع، فقال في "النكت": ومن العجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال بعد روايته "هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن"، مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه"، وقال في آخر هذا الكتاب: "فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٧/١٢.

عندي جرحهم، لأن الجرح لا استحله تقليدًا". انتهى. فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة[1]. اهـ.

(قلت): وقد اعتذر العلماء عن الحاكم في تساهله في "المستدرك"، فقال الحافظ في "لسان الميزان": لكن قيل في الاعتذار عنه: أنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغيير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب "الضعفاء" له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها[2]. اهـ.

وقال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: والذي يظهر لي فيما وقع في "المستدرك" من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة "المستدرك": "قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على الألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة"، فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع له حديث بسند عال، أو يكون غريبا مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته في "المستدرك".

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين -ولكي يخفف عن نفسه من التعب

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٣١٩/١.

(٢) لسان الميزان: ٢٥٦/٧-٢٥٧.

في البحث والنظر- لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة، وأشار إلى ذلك في خطبة "المستدرك"، وقال: "إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له".

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: "بأسانيد يحتج [الشيخان] بمثلها"، فبنى على أن في رجال "الصحيحين" من فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاما. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة[1].

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونا، أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

---

(١) أخرج له في مواضع كثيرة، ومنها مثلا في كتاب العلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»، ١/٢٦/٧٥، قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». اهـ.

وقصر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له؛ بناء على أنه نظير من قد أخرجا له، ولو وفى بهذا لهان الخطب، لكنه لم يف به، بل أخرج لجماعة هلكى.

الخامس: أنه شرع في تأليف "المستدرك" بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته، وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع "المستدرك"، وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام "المستدرك" وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يخرج أو نحو ذلك، وقد رأيت له في "المستدرك" عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم، مثلا، مع أن مسلما إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه، يقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان. والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ "المستدرك"، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها أعلم[1]. اهـ كلام المعلمي باختصار.

(**قلت**): وأما قول ابن الصلاح: "فالأولى أن نتوسط في أمره ..." إلى

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي اليماني: ٢/٦٩١-٦٩٣.

آخر كلامه: فهذا لأنه يرى أن تصحيح الأحاديث بناء على مجرد الأسانيد قد انقطع في زمانه؛ وقال: "فقد تعذر في هذه الأعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيح بمجردِ اعتبار الأسانيد" اهـ[1]، ومذهبه في ذلك معروف مشهور، فلما رأى ابن الصلاح تساهل الحاكم في "مستدركه" توسط في أمره، وذهب في الحكم على أحاديثه هذا المذهب، وقد خالفه فيه عامة المحدثين بعده، وذهبوا إلى أنه تُتَتَبَّعُ أحاديثُ "المستدرك"، ويُحكم عليها بما يليق بها صحة وضعفا، كما خالفوه في دعواه تعذر الحكم بالتصحيح في العصور المتأخرة.

قال الحافظ في "النكت": الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه: كسنن النسائي -مثلا- لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه، فإذا روى حديثا ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح؟ هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن[2]. اهـ.

وقال السخاوي: ولكن لم يوافَق ابن الصلاح على ذلك كله، حكما ودليلا[3]. اهـ.

وقال العراقي معقبا على قول ابن الصلاح في الحكم على أحاديث

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٧.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٢٧٢/١.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٦٤/١.

"المستدرك": وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه -وهو مولانا قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة-، فقال: "إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف"، وهذا هو الصواب، إلا أن الشيخ أبا عمرو -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رأيه: أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحح، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه، والله أعلم[1]. اهـ.

التعقب الثاني

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:**

من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن، ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته، وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح، وأطلق الخطيب أبو بكر أيضا عليه اسم الصحيح، وعلى كتاب النسائي، وذكر الحافظ أبو الطاهر السلفي الكتب الخمسة، وقال: "اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب"، وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف[2]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم: أن الحاكم سمى "جامع الترمذي": "الجامع الصحيح"، وهذا تساهل؛ لأن الترمذي صرح فيه بكون بعض ما خرجه فيه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف[3].

(١) التقييد والإيضاح للعراقي: ص ٣٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٠، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب الحاكم تسميته "سنن الترمذي" بـ"الجامع الصحيح".

(٣) ضعف الترمذي أحاديث كثيرة في "سننه"، من ذلك مثلا قوله (٢/٢٩٨/٤٣٥): حدثنا أبو

(**قلت**): لم يختلف العلماء على أنه ليس كل ما في "سنن الترمذي" صحيحا أو حسنا، بل كلهم متفقون على أن فيه الصحيح والحسن والضعيف وما دون ذلك؛ ولأن الترمذي نفسه ضعف واستنكر أحاديث كثيرة في كتابه.

فإطلاق جماعة من العلماء -كالحاكم والخطيب والسِّلَفِيِّ- اسمَ الصحة على "سنن الترمذي" تساهلٌ كما قال ابن الصلاح، وتبعه جمهور العلماء على ذلك.

قال ابن كثير: وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: "الجامع الصحيح"، وهذا تساهل منهما؛ فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة[1]. اهـ، وكذلك قال النووي[2]، وابن جماعة[3]، والسراج

=

كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا. اهـ، وقال الترمذي عن حديث أم فروة: «الصلاة لأول وقتها» (١/٣٢١/١٧٠) : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. اهـ. والأمثلة كثيرة.

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ٣١.

(٢) الإرشاد للنووي: ١/١٤٢.

(٣) المنهل الروي لابن جماعة: ص ٣٧.

البُلْقِيني[1]، وابن الملقن[2]، والعراقي[3]، والسيوطي[4]، وغيرهم.

وحملوا كلام الحاكم ومن وافقه في إطلاقهم الصحة على "جامع الترمذي"، وغيره كـ"سنن أبي داود"، و"النسائي" على محامل، منها:

١- أن المراد: صحة أصولها، ولا يلزم من الحكم بصحة أصولها أن يكون جميع ما فيها صحيحا أو حسنا. وممن ذكر ذلك: الأبناسي في "الشذا الفياح"[5]، والعراقي في "التقييد والإيضاح"[6].

٢- أن الحكم من باب التغليب، والمراد: "معظم ما فيه"؛ إذ المقبول فيها أكثر من المردود. وممن ذكر ذلك: النووي[7]، وابن جماعة[8]، وابن حجر، وقال: وذلك أن كتاب الترمذي مشتمل على الأنواع الثلاثة، لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن أكثر من المردود، فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة[9]. اهـ.

---

(١) محاسن الاصطلاح للبلقيني: ص ١٦٥.

(٢) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن: ص ٨٩.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/١٦٨.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي: ١/١٨٠.

(٥) الشذا الفياح لبرهان الدين الأبناسي: ١/١٢٧.

(٦) التقييد والإيضاح للعراقي: ص ٦٢.

(٧) الإرشاد للنووي: ١/١٤٢.

(٨) المنهل الروي لابن جماعة: ص ٣٧.

(٩) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/٤٧٩.

٣- أنه محمول على ما لم يضعفه أحد منها. وممن ذكر ذلك: الذهبي[(١)]، وابن سيد الناس[(٢)].

(قلت): فتبين بهذا صحة تعقب ابن الصلاح على الحاكم ومن قال بنحو قوله، والله أعلم.

التعقب الثالث

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وذكر الحاكم أبو عبد الله -فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرعون بابه بالأظافير"- أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا -يعني: مرفوعا- لذكر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وليس بمسند، بل هو موقوف، وذكر الخطيب أيضا نحو ذلك في "جامعه".

قلت: بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعا أحرى؛ لكونه أحرى باطلاعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظا، بل هو موقوف لفظا، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا، وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى[(٣)]. اهـ.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٦/٦٢٠.

(٢) النفح الشذي لابن سيد الناس: ١/١٨٩-١٩٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٨-٤٩.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": معرفة الموقوفات من الروايات: ومثال ذلك: ما حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بِأَسَدَآبَادَ، ثنا محمد بن أحمد الزَّيْبَقِيُّ، ثنا زكريا بن يحيى الْمِنْقَرِيُّ، ثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرعون بابه بالأظافير"[1]. هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي، حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا، وليس يسنده واحد منهم، وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه[2]. اهـ.

---

(١) أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ١٩)، وعنه: البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ص ٣٨١ ق ٦٥٩)، وقال عقبه: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بن حَسَّانَ هُوَ أَخُو هِشَامِ بن حَسَّانَ عَزِيزِ الْحَدِيثِ. اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه أبو طاهر السلفي في "الوجيز" (ص ١٤٣)، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٦/٣٧ ق ٤٧٢٥) من طريق زكريا بن يحيى الْمِنْقَرِيُّ به، إلا أنه جعله عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة I. (قلت) : في الإسناد: زكريا بن يحيى بن خلاد المنقري الساجي لم يوثقه إلا ابن حبان (الثقات: ٢٥٥/٨)، وفيه: كيسان مولى هشام، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٦٦/٧)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ولم أجد من وثّقه، وروى عنه غير واحد فهو مجهول الحال، ومحمد بن سيرين لا أعرف له رواية عن المغيرة I، فالإسناد ضعيف.

(٢) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم: ص ١٩.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

زعم الحاكم أن حديث: "قرع الصحابة باب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأظافير" موقوف، فتعقبه ابنُ الصلاح بأنه مرفوع؛ لكونه أحرى باطلاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، ثم قال: ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظا، بل هو موقوف لفظا، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا، وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى". اهـ.

وقد فسّر الحافظ ابن حجر كلام ابن الصّلاح هذا فقال في "النكت": وقد حقق [ابن الصّلاح] المناط فيه بما حاصله أن له جهتين:

أ- جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا.

ب- جهة التقرير، وهي مضافة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مرفوعا[1].اهـ.

(**قلت**): نص الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ على أن قول الصحابي المعروف بالصحبة: "كنا نفعل كذا، وكنا نقول ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا، وكنا لا نرى بأسا بكذا، وكان يقال كذا وكذا"...، وأشباه ما ذكرناه، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد[2]. اهـ، فدل حكمه على هذا الحديث بأنه موقوف على اختلاف الحكم عنده، والذي يظهر لي أن النزاع حاصل فيما سماه الحافظ: "جهة التقرير": وهو: هل اطلع عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقره، أو أنه لم يطلع عليه؟، أو بعبارة أدق: هل كان هذا في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم كان بعد وفاته حين يستأذنون على

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ١/٨٥.

(٢) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم: ص ٢١.

نسائه وأهل بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ إذ ليس في الحديث إلا ذكر قرعهم بابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يلزم أن يكون ذلك في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالظاهر أن الحاكم ومن قال بقوله ترجح عندهم أن هذا القرع ليس في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل على نسائه وآله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال السخاوي -معقبا على قول ابن الصلاح-: "أراد أنه ليس بمسند لفظا، بل هو موقوف لفظا، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا، وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى"-: لكن يخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفا؛ لأن فاعله غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعا، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق...، على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الاستئذان في حياته كان ببلال أو برباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه...، ولم يجئ في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ حرمته ميتا كحرمته حيا، وإذا كان كذلك، فهو موقوف مطلقا[1]. اهـ.

وممن قال بأن هذا الحديث موقوف أيضا: الخطيب البغدادي[2]، ومجد الدين ابن الأثير في "جامع الأصول"[3]، وابن الوزير اليمني في "تنقيح الأنظار"[4].

(١) فتح المغيث للسخاوي: ١/١٥٤-١٥٥.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي: ٢/٢٩١ ق ١٨٩٠.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين ابن الأثير: ١/١٢٠.

(٤) تنقيح الأنظار لابن الوزير: ص ١١٨.

(**قلت**): فتعقُّبُ ابنِ الصلاح على كلام الحاكم بقوله: "بل هو مرفوع": هذا الجزم بالرفع: فيه نظر؛ للمعنى الذي ذكره السخاوي، فالأمر فيه على الاحتمال، فمن ترجح عنده كونه في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو عنده من قبيل المرفوع، ومن ترجح عنده كونه بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عنده من قبيل الموقوف، فلا وجه للاعتراض على الحاكم حينئذ، إلا أن يقال: إن الأصل والظاهر أن الصحابة إذا قالوا "كنا نفعل" أنه ينصرف إلى زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحينئذ يتوجه تعقب ابن الصلاح، والله أعلم.

التعقب الرابع

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ:

معرفة الشاذ: روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس".

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك.

قلت: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، فإنه حديث فرد تفرد به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث، وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الولاء وهبته"[2]. تفرد به عبد الله بن دينار...، فكل هذه مخرجة في "الصحيحين" مع أنه ليس لها إلا

(١) أخرجه البخاري (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٦/١ ق ١، وكتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ٢٠/١ ق ٥٤، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ١٤٥/٣ ق ٢٥٢٩، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة، ٥٦/٥ ق ٣٨٩٨، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ٣/٧ ق ٥٠٧٠، وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ١٤٠/٨ ق ٦٦٨٩، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ٢٢/٩ ق ٦٩٥٣)، ومسلم (كتاب الجهاد، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ١٥١٥/٣ ق ١٩٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب العتق، بَابُ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ، ١٤٧/٣ ق ٢٥٣٥، وكتاب الفرائض، بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ، ١٥٥/٨ ق ٦٧٥٦)، ومسلم، وقال عقبه: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (كتاب الجهاد، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ١١٤٥/٢ ق ١٥٠٦) .

إسناد واحد تفرد به ثقة، وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة، وقد قال مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياد". والله أعلم.

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف. والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم[1]. اهـ.

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٧٦-٧٩.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": معرفة الشاذ من الروايات: وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة، سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال لي الشافعي: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث"[1]. اهـ، ثم مثل للشاذ بثلاثة أمثلة أعلها العلماء بالتفرد، واستنكروها.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

أن كلام الحاكم يفيد أن الحديث الشاذ هو حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة، وهذا يشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وغيره من أفراد الثقات التي قبلها الأئمة، فتعقبه ابن الصلاح:

١- بأن الشاذ ليس على هذا الإطلاق، فليس كل ما ينفرد به الثقة يكون شاذا.

٢- وأنه لا يلزم في الحكم بالشذوذ كون راويه ثقة، بل يشمل الثقة ومن دونه أيضا.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ١١٩.

٣- وأنه لا يلزم كون راويه متفردا فقط، بل الشذوذ يشمل التفرد والمخالفة، على التفصيل الذي ذكره، وهو عنده بمعنى المنكر، وقد صرح بهذا في "النوع الرابع عشر: معرفة المنكر من الحديث" فقال: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه[١]. اهـ.

(**قلت**): ما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تعريف للشاذ هو الذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى زمان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن الحديث الشاذ ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحديث الذي ينفرد به من لا يكون أهلا للتفرد بمثله، وهو معنى قول ابن الصلاح: "ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف". الثاني: الحديث الذي يخالف راويه من هو أولى منه.

وسواء في ذلك كون الراوي ثقة أو ضعيفا.

وهذا التعريف موافق لأصل معنى الشذوذ في اللغة، فإن أصل الشذوذ في اللغة: التفرد، والشاذ: المنفرد عن الجمهور، يقال: "شَذَّ عَنْهُ" أَيِ: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، "يَشُذُّ" بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ "شُذُوذًا" فَهُوَ "شَاذٌّ"[٢].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٨٠.

(٢) مختار الصحاح: ص ١٦٣ مادة ش ذ ذ، ولسان العرب: ٤٩٤/٣، مادة شذذ.

فجمهور العلماء يطلقون الشاذ على الحديث الذي تفرد به راوٍ لا يحتمل تفرده به، فإذا خالف من هو أولى منه كان أشد شذوذا وأظهر في الرد والنكارة، فإذا انضاف إلى ذلك كون الراوي مجروحا كان أشد في ذلك وأنكر.

وإذا تفرد الثقة بحديث وكان من أهل الضبط والحفظ والإتقان بحيث يحتمل تفرده بمثله: قبل ولم يكن شاذا، وإذا كان دون ذلك في المرتبة بحيث لا يحتمل تفرده بمثل هذا الحديث كان حينئذ حديثه شاذا، وقد يكون الراوي ثقة أو صدوقا يقبل منه التفرد بأحاديث، ولا يقبل منه التفرد بأحاديث أخرى فيها من المعاني ما لا يحتمل منه التفرد بمثلها، فلكل حديث نقد خاص عند المحدثين، ولذا قال الذهبي: وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً[1].

فالحكم بالشذوذ لا يكون لمجرد التفرد، بل لا يكون إلا حيث يرى النقاد أن راويه قد أخطأ ووهم فيه؛ إما للتفرد غير المحتمل أو للمخالفة. قال صالح بن محمد الحافظ المعروف بجزرة: الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف[2]. اهـ، ويكثر في حديث الضعفاء دون الثقات، ولذلك قال شعبة: لا يجيء الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ[3]. اهـ.

وكذلك إذا خالف الراوي من هو أولى منه، فإن حديثه يكون شاذا، وسواء كان الراوي ثقة أو دون ذلك، ولا شك أنه كلما نزلت مرتبة الراوي

(١) الموقظة للذهبي: ص ٤٢.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٥٨٢/٢.

(٣) الكامل لابن عدي: ١٥١/١.

عدالة وضبطا، كلما زاد الشذوذ في روايته.

وهذا التعريف يعني أن الشاذ والمنكر سواء أو هما متقاربان متداخلان، ولا أعلم أحدا ممن جاء بعد ابن الصلاح خالف في هذا التعريف مخالفة معتبرة واضحة إلى زمان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه خص الشذوذ بروايات الثقات، وخص النكارة بروايات الضعفاء، مع شرط المخالفة لمن هو أولى منه[1] -اعتمادا منه على كلام الشافعي وسيأتي بيانه-، وأما من سبق الحافظ ابن حجر فلا يوجد لديهم هذا التفريق، إلا أن استعمالهم للفظ "منكر" أكثر من استعمالهم للفظ "شاذ" في الجملة، وهذا معروف مشهور، وبعض العلماء قد يغلب عليه التعبير بأحد هذين اللفظين، أو بما يرادفهما عندهم، كقولهم: هذا حديث خطأ، أو وهم، أو غير محفوظ، أو خالفه فيه فلان، أو لم يروه إلا فلان، ونحو ذلك، وأحيانا يجمعون بينهما فيقولون: "شاذ منكر"، وممن وافق ابنَ الصلاح على هذا التعريف للشاذ، والمنكر:

١- النووي، وعقب في "التقريب" على اختصاره لكلام ابن الصلاح بقوله: فالحاصل أن الشاذ المردود: هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده[2]. اهـ. وقال في مبحث "المنكر": والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ، فإنه بمعناه[3]. اهـ.

٢- وابن دقيق العيد في "الاقتراح"، وقال: الثَّانِي عشر: الشاذ، وَهُوَ مَا خَالف

(١) نزهة النظر: ص ٧١-٧٢.

(٢) التقريب والتيسير للنووي: ص ٤٠.

(٣) التقريب والتيسير للنووي: ص ٤١.

رِوَايَة الثِّقَات، أَو مَا انْفَرد بِهِ من لَا يحْتَمل حَاله أَن يقبل مَا تفرد بِهِ. الثَّالِث عشر: الْمُنكر، وَهُوَ كالشاذ[1]. اهـ.

٣- والجَعْبَري في "رسوم التحديث في علوم الحديث"[2].

٤- وابن جماعة في "المنهل الروي"[3].

٥- والطيبي في "الخلاصة في معرفة الحديث"[4] .

٦- وسراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني في "مشيخته"[5] .

٧- والزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، وقال في كلامه على "الحديث المنكر": قد نوزع [يعني: ابن الصلاح] فِي إِفْرَاده بِنَوْع [يعني: الحديث المنكر]، وَكَلَامهم يَقْتَضِي أَنه الحَدِيث الَّذِي انْفَرد بِهِ الرَّاوِي مُخَالفا لما رَوَاهُ من هُوَ أولى مِنْهُ بِالْحِفْظِ والإتقان، أَو انْفَرد بِهِ من غير مُخَالفَة لما رَوَاهُ أحد، لَكِن هَذَا التفرد نَازل عَن دَرَجَة الْحَافِظ الضَّابِط، يعرف من ذَلِك أَن الْمُنكر من أَقسَام الشاذ فَلم يحْتَج لإفراده[6] . اهـ.

٨- والذهبي في "الموقظة": وقال: الشاذّ: هو ما خالفَ راوِيهِ الثقاتِ، أو ما انْفَرَد به مَن لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه. المُنْكَر: وهو ما انفرد الراوي

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد: ص ١٧.

(٢) رسوم التحديث في علوم الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبريّ: ص٧٦-٧٧.

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين ابن جماعة: ص ٥١.

(٤) الخلاصة في معرفة الحديث لشرف الدين الطيبي: ص ٧٧.

(٥) مشيخة القزويني، ص ١٠٤، و١١٣.

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي: ٢/١٥٥.

الضعيفُ به، وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً[1]. اهـ كلام الذهبي.

٩- وابن كثير: وقال في "اختصار علوم الحديث"، في النوع الثالث عشر: الشاذ -ردا على من جعل الشاذ تفرد الثقة مطلقا-: الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني: المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يروا غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإن هذا لو رُد لرُدت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل، والله أعلم، وأما إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابط: فحديثه حسن. فإن فقد ذلك فمردود. والله أعلم. النوع الرابع عشر: المنكر، وهو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف فمنكر مردود، وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قُبِل شرعاً، ولا يقال له "منكر"، وإن قيل له ذلك لغةً[2]. اهـ.

١٠- وبرهانُ الدين الأبناسي في "الشذا الفياح"[3].

١١- وابن الملقن في "المقنع في علوم الحديث"[4] .

١٢- وسراج الدين البلقيني في "محاسن الاصطلاح"، وقال: والتفصيل الذي

---

(١) الموقظة للذهبي: ص ٤٢.

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ٥٦-٥٨.

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي: ١/١٨٠ وما بعدها.

(٤) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن: ١/١٦٥ وما بعدها.

يتقيد به إطلاقُ الخليلي والحاكم: أن الراوي إذا انفرد وخالف رواية من هو أحفظ وأضبط منه: رُدَّ ما تفرد به، وإن لم يخالف وكان عدلا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه: قُبِلَ منه ما انفرد به...، وإن لم يوثق بحفظه وإتقانه لما انفرد به: نزل عن الصحيح، ثم إن لم يبعد عن درجة الحافظ الضابط المقبولِ تفردُه: كان حديثه حسنًا، وإلا فشاذ منكر[1]. اهـ.

١٣- والعراقي، وقال في "ألفيته" في مبحث الشاذ[2]:

واخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفْ أنَّ مَنْ ** يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
أوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ ** عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

وقال في مبحث المنكر[3]:

وَالْمُنكَرُ: الفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِيْ ** أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيْجِ
إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّذُوْذِ مَرْ ** **فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ**

والمتتبع لأحكام الأئمة النقاد قبل ابن الصلاح يرى أنهم كانوا على هذا التعريف للشاذ، وأنه والمنكر سواء، يطلقان على تفرد الراوي بما لا يحتمل تفرده به، وعلى ما يخالف فيه راويه من هو أولى منه، إلا أن بعض العلماء قد نُسب إليهم مخالفة هذا التعريف، وعند التأمل في تصرفاتهم نجد أنهم في الحقيقة لا يخالفون هذا التأصيل الذي أصله ابن الصلاح للحديث الشاذ، وممن نسب إليهم مخالفة هذا التعريف الذي ذكره ابن الصلاح:

(١) محاسن الاصطلاح للبلقيني: ص٢٤٢.
(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٤٥.
(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٢٥١.

١- **الشافعي:**

قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث[١]. اهـ.

وقد فهم الحافظ ابن حجر من هذا: أن الشافعي يرى أن الشاذ لا يكون إلا في رواية الثقة إذا خالف من هو أولى منه، وأنه بهذا النقل يعرف الحديث الشاذ تعريفا جامعا مانعا، فقال في "النكت": "وفي الجملة فالأليق في حد "الشاذ" ما عرَّف به الشافعي"[٢]. اهـ، وكذلك فهم الخليلي فقال في "الإرشاد": وأما الشواذ: فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا[٣]. اهـ، ثم ذكر أن هذا خلاف ما عليه حفاظ الحديث.

(قلت): المتأمل لكلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه قاله في مقام المناظرة والرد على من رد الحديث بمجرد تفرد الراوي الواحد الثقة الذي هو أهل للتفرد بمثل ما تفرد به.

فليس مراد الشافعي بهذا حصر الشذوذ في مخالفة الثقة للثقات، ووضع قاعدة كلية للشذوذ، وهذا ظاهر من سياق كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ما فهمه غيرهم من العلماء من كلامه، ولذلك قال ابن الصلاح: أما ما حكم الشافعي

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ١١٩.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٦٧١/٢.

(٣) الإرشاد للخليلي: ١٧٤/١-١٧٦.

عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول. اهـ، ولم ير ابن الصلاح في كلامه ما يدل على أنه يؤصل للحديث الشاذ بأنه لا يكون إلا في روايات الثقات، ولا أنه لا يرى أن المتفرد بما لا يحتمل تفرده به لا يكون شاذا.

وقال ابن القيم: قال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات". قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوي به[1]. اهـ.

وقد سمى الشافعي الحديث الغريب الذي لا يعرفه عامة المحدثين شاذًّا، فقال في "الأم": فعليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشاذ منه[2]. اهـ، وهو في هذا موافق لغيره من المحدثين في تعريف الشاذ.

٢- الخليلي:

قال الخليلي في "الإرشاد": معرفة الشاذ: وأما الشواذ: فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا، والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقةً كان أو غيرَ ثقةٍ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه[3]. اهـ.

(قلت): فهم ابن الصلاح وغيره أن الخليلي يرى أن الثقة لا يقبل تفرده مطلقا، وأنه يكون شاذا، لقوله: "يشذ بذلك شيخ ثقةً كان أو غيرَ ثقةٍ"، لكن

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية: ٢٩٦/١.

(٢) الأم للشافعي: ٣٥٨/٧.

(٣) الإرشاد للخليلي: ١٧٤/١-١٧٦.

الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفرق بين ما انفرد به حافظ مشهور، وبين ما ينفرد به الشيوخ الثقات الذين هم دون الأئمة الحفاظ، فقد قال الخليلي قبل هذا: "وأما الأفراد: فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام، عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه"(١). اهـ.

قال ابن رجب -مبينا مراد الخليلي من الحكم على تفرد الثقات بالشذوذ-: ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو إفراد إمام عن الحفاظ، والأئمة صحيح متفق عليه(٢). اهـ.

وقال أيضا: وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث(٣). اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً،

(١) الإرشاد للخليلي: ١٦٦/١.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٦٥٨/٢-٦٥٩.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٦٥٩/٢.

ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[1]. اهـ.

٣- أبو عبد الله الحاكم:

وهو ما نحن بصدد دراسة تعقب ابن الصلاح عليه، فقد قال في "علوم الحديث": "معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة". اهـ، ثم نقل كلام الشافعي السابق -مقرا له-، ثم مثل للشاذ بثلاثة أمثلة أعلها العلماء بالتفرد، واستنكروها.

ونلحظ في كلام الحاكم ما يلي:

١- أن الحاكم لا يَعُدُّ كل حديث يتفرد به الثقة شاذا مردوداً، بل يشترط له ضمناً أن ينقدح في ذهن الناقد أن هذا التفرد غلط، وقد تقصر عبارة الناقد عن بيانه، وهذا هو الفرق بين الشاذ والمعلل عنده.

قال البقاعي: قال شيخنا [ابن حجر]: أسقطَ [يعني: ابن الصلاح] مِن قولِ الحاكمِ قيداً لابدَّ منهُ، وَهوَ أنَّهُ قالَ: "وينقدحُ في نفسِ الناقدِ أنَّهُ غلطٌ، ولا يقدرُ على إقامةِ الدليلِ على ذلِكَ"، ويؤيدُ هَذا قولهُ: "وذكرَ أنَّهُ يُغايرُ المعللَ"، فظاهرهُ: أنَّهُ لا يغايرُهُ إلا مِن هَذهِ الجهةِ، وهي كونُهُ لَم يطّلعْ على علتهِ، وأمّا الردُّ فهما مشتركانِ فيهِ، ويوضحهُ قولُهُ: "والشاذُّ لَم يوقفْ فيهِ على علتهِ كذلكَ"، أي: كالمعلّلِ، يعني: بل وقفَ على علتهِ حدساً...، قالَ شيخُنا [ابن حجر]: وهذا على هَذا أدقُّ مِن المعلّلِ بكثيرٍ، فلا يتمكنُ مِن الحكمِ بهِ

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٥٨٢/٢.

إلا مَن مارسَ الفنَّ غايةَ الممارسةِ، وكانَ في الذروةِ مِن الفهمِ الثاقبِ، ورسوخِ القدمِ في الصناعةِ، فرزقهُ اللهُ تعالى نهايةَ الملكةِ[1]. اهـ.

(قلت): ونقله لكلام الشافعي معتمدا له يدل على أنه موافق للشافعي في أن تفرد الثقة الحافظ بحديث لا يعد شاذا ما دام لم يستنكره أهل الحديث.

٢- أن مخالفة الثقة لمن هو أولى منه تعد شذوذا عند الحاكم، بدليل نقله كلام الشافعي مقرا له.

٣- أن الشاذ عنده قسيم للمعلول من جهة أن المعلول تدرك علته، والشاذ لا تدرك علته، وأنهما جميعا يشتركان في كونهما من قسم المردود، وأنهما ليس للجرح فيهما مدخل.

بقي أمر أخير مما عرف به ابن الصلاح الشاذ، وهو أنه لا يقيده بكون راويه ثقة، بينما نجد في كلام الحاكم أنه قيده بكون راويه ثقة، فهل يشترط الحاكم للحكم بالشذوذ على حديث أن يكون من روايات الثقات؟

الظاهر أن ذكر "الثقة" في كلامه عن الحديث الشاذ ليس قيدا للشذوذ بإطلاق، وإنما هو قيد للنوع الخفي من الشذوذ الذي لا يدرك إلا بكثرة الحفظ والفهم والممارسة والملكة، وهو الشذوذ الذي يقع في حديث الثقات؛ فأما الشذوذ في حديث المجروح فيعرف من جهة الجرح والتعديل، فحديث المجروح ساقط مردود يدركه كل أحد، فاحتاج لذكر ثقة الراوي

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين البقاعي: ٤٥٥/١، وينظر: تدريب الراوي للسيوطي: ٢٦٨/١.

للتمييز بين ما للجرح فيه مدخل، وما ليس للجرح فيه مدخل، ولأن تفرد من دون الثقة أولى بالشذوذ.

والحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل نوع "الشاذ" بعد "معرفة علل الحديث"، وقال في نوع "معرفة علل الحديث": وهو علم برأسه غير الصحيح، والسقيم، والجرح والتعديل...، وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث: يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير[1]. اهـ. وقال في مبحث "الشاذ" بعده: "معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته"، وهذا يبين أنه قصد بيان النوع الخفي من العلل والشذوذ، فأما العلل والشذوذ في حديث الضعفاء الذي يعلم بالجرح والتعديل، فهو ظاهر لكل أحد فلم يحتج للكلام عليه.

وعلى هذا فالحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يشترط في كون الحديث شاذًّا أن يكون راويه ثقة، ويشهد لهذا أنه حكم على بعض الأحاديث في مستدركه بالشذوذ مع كون راويها من الكذابين، فقال مثلا في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث في "المستدرك": "هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر"[2]. ا.هـ. (قلت): جميع بن عمير: ذكره في "الميزان"، وقال: فيه نظر. قال ابن حبان: رافضي يضع الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص١١٢.

(٢) مستدرك الحاكم: ٥٣/٣ ق ٤٣٧٤.

الناس[1]. ا.هـ، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذاب يضع الحديث باتفاقهم[2].

(قلت): فتبين مما سبق أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخالف جماهير العلماء في تعريفه للحديث الشاذ، وأن تعقب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان بسبب وقوفه عند ألفاظه في "معرفة علوم الحديث" دون نظر إلى تصرفاته في تمثيله، وفي إقراره لكلام الشافعي، وفي أحكامه على الأحاديث في غير هذا الموضع، والله أعلم.

التعقب الخامس

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه: المناولة، وهي على نوعين: أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صور:

منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعا مقابلا به، ويقول: "هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني"، ثم يملكه إياه. أو يقول: "خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي"، أو نحو هذا.

ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول له: "وقفت على

(١) الميزان للذهبي: ٤٢١/١ ق ١٥٥٢.

(٢) الميزان للذهبي: ١٨٦/١ ق ٧٤٠.

ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني". وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث "عرضا"، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا، فلنسم ذلك "عرض القراءة"، وهذا "عرض المناولة"، والله أعلم.

وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري -في عرض المناولة المذكور- عن كثير من المتقدمين: أنه سماع.

وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة: فممن حكى الحاكم ذلك عنهم: ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس -الإمام-، في آخرين من المدنيين، ومجاهد، وأبو الزبير، وابن عيينة في جماعة من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم النخعيان، والشعبي في جماعة من الكوفيين، وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب في طائفة من المصريين، وآخرون من الشاميين، والخراسانيين، ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك.

وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في "عرض القراءة" بما ورد في "عرض المناولة"، وساق الجميع مساقا واحدا[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": معرفة من رخص في العرض

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٦٦-١٦٧.

على العالم، ورآه سماعا، ومن رأى الكتابة بالإجازة من بلد إلى بلد إخبارا، ومن أنكر ذلك، ورأى شرح الحال فيه عند الرواية.

وبيان العرض أن يكون الراوي حافظا، متقنا، فيقدم المستفيد إليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك، فيناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتنيه، وعرفت الأحاديث كلها، وهذه رواياتي عن شيوخي، فحدث بها عني، فقال جماعة من أئمة الحديث: إنه سماع...

-ثم ساق أدلتهم على جواز القراءة على المحدث، وعلى جواز المناولة المقرونة بالإجازة مساقا واحدا دون تمييز للنوعين-، ثم قال: وقد رأيت أنا جماعة من مشايخي يرون العرض سماعا...

وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإن فيهم من لم ير العرض سماعا، واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث، أهو أخبار أم لا؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبويطي والمزني بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا: وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار[1]. اهـ. كلامه باختصار نظرا لطوله.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

أن الحاكم خلط في هذا المبحث بين "عرض المناولة"، و"عرض

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٥٦-٢٦٠.

القراءة على الشيخ"، فساقهما دون فصل بينهما، ولم يميز كلا منهما بمبحث مستقل، فتعقبه ابن الصلاح في ذلك.

(**قلت**): تعقب ابن الصلاح على الحاكم تعقب صحيح، فكان ينبغي على الحاكم ذكر مسألة "عرض القراءة" منفصلة عن "عرض المناولة"؛ لاختلافهما في الحقيقة، والقوة:

١- **فأما اختلافهما في الحقيقة**: فـ"**عرض القراءة**": هو القراءة على الشيخ. قال ابن الصلاح: وأكثر المحدثين يسمونها "عرضا" من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ.

وسواء كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره.

ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم[1]. اهـ.

وأما "**عرض المناولة**": فقال ابن الصلاح: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صور:

منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعا مقابلا به، ويقول: "هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني"، ثم يملكه إياه. أو يقول: "خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي"، أو نحو هذا.

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٣٧.

ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول له: "وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني". وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث "عرضا"، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا، فلنسم ذلك "عرض القراءة"، وهذا "عرض المناولة"، والله أعلم. اهـ.

٢- **وأما من جهة القوة**: فالصحيح أن عرض القراءة أعلى من عرض المناولة، نعم: كلاهما حجة بالإجماع إذا استوفي الشروط، إلا أن عرض القراءة أعلى من عرض المناولة على الصحيح، وهو اختيار الحاكم.

قال ابن الصلاح: وهذه المناولة المقترنة بالإجازة: حالة محل السماع عند مالك، وجماعة من أئمة أصحاب الحديث. وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين: أنه سماع، وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة...، والصحيح: أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا، والإخبار قراءة[1]. اهـ.

التعقب السادس

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثاني: وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ: القرب من إمام من

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٦٧.

أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو، نظرا إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعد من العلو المطلوب أصلا.

وهذا غلط من قائله؛ لأن القرب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك، ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة، وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان إسنادا ضعيفا، ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة، ودينار، والأشج، وأشباههم، والله أعلم[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": النوع الأول من هذه العلوم معرفة عالي الإسناد، وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فأتاه رجل منهم، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال:

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٥٧.

«الله» ، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله»، قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء والأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها هذه المنافع الله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فلما مضى، قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة»[1].

قال أبو عبد الله: وهذا حديث مخرج في المسند الصحيح لمسلم، وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بما فرض الله عليهم، لم يقنعه ذلك، حتى رحل بنفسه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع منه ما بلغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سؤاله إياه

(١) والحديث أخرجه بنحو هذا أيضا: مسلم (كتاب الإيمان، بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، ١/ ٤١ ق١٢)، والترمذي (أبواب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ٣/ ٥ ق٦١٩)، والنسائي (كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، ٤/ ١٢١ ق ٢٠٩١).

عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه...

قال أبو عبد الله: فأما طلب العالي من الأسانيد فإنها مسنونة كما ذكرناه، وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة، فمن ذلك ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرو أخبرنا أبو الموجه ثنا عبدان، أنا أبو حمزة، وابن عيينة، وابن المبارك، قالوا: ثنا صالح بن صالح قال: سأل رجل من أهل خراسان عامرا فقال: يا أبا عمرو كيف تقول في رجل كانت له وليدة فأعتقها فتزوجها، فإنا نقول عندنا هو كالراكب بدنة، فقال: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كانت له وليدة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران، وأيما عبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه، فله أجران». أعطيتكها بغير أجر، فلقد كان الراكب يركب فيما هو أدنى من هذا إلى المدينة[1]. قال أبو عبد الله: فهذا الراكب إنما كان يركب في طلب عالي الإسناد، ولو اقتصر على النازل لوجد بحضرته من يحدثه به...

ثم ساق الحاكم بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في الرحلة طلبا لعلو الإسناد، ثم قال: فأما معرفة العالية من الأسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله

(١) وأخرجه بنحو هذا: البخاري (كتاب العلم، بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ، ١/٣١ ق٩٧، وكتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، ٤/٦٠ ق ٣٠١١، وكتاب النكاح، بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ٧/٦ ق ٥٠٨٣)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، ١/١٣٤ ق ١٥٤)، وابن ماجه (كتاب النكاح، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ١/٦٢٩ ق ١٩٥٦) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوهمونه أعلى، ومثال ذلك: ما حدثناه أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا الخضر بن أبان الهاشمي[(١)]، حدثنا أبو هدبة إبراهيم بن هدبة[(٢)]، ثنا أنس بن مالك. وهذه نسخة عندنا بهذا الإسناد...

قال أبو عبد الله: وفي الجملة أن هذه الأسانيد وأشباهها كخراش بن عبد الله[(٣)]، وكثير بن سليم[(٤)]، ويغنم بن سالم بن قنبر[(٥)] مما لا يفرح بها، ولا يحتج بشيء منها، وقل ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد عنهم، وأقرب ما يصح لأقراننا من الأسانيد بعدد الرجال:

---

(١) الخضر بن أبان الهاشمي: يروي عن أبي هدبة البصري، قال الذهبي في "الميزان": (١/٦٥٤ ق ٢٥١٢) : ضعفه الحاكم وغيره...، وتكلم فيه الدارقطني. اهـ.

(٢) أبو هدبة إبراهيم بن هدبة: قال الذهبي في "الميزان" (١/٧١ ق ٢٤٢) : قال النسائي وغيره: متروك، وقال الخطيب: حدث عن أنس بالأباطيل، وقال أبو حاتم وغيره: كذاب. اهـ، وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (ص ٢٢ ق ٢٦٧) : كذاب...، حدث بعيد المائتين عن أنس بعجائب. اهـ.

(٣) خراش بن عبد الله: قال الذهبي في "الميزان" (١/٦٥١ ق ٢٥٠٠) : عن أنس بن مالك: ساقط عدم، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب. اهـ.

(٤) كثير بن سليم الضبي البصري: يروي عن أنس بن مالك، والضحاك. قال الذهبي في "الميزان" (٣/٤٠٥ ق ٦٩٤٠) : ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: واه...، وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

(٥) يغنم بن سالم بن قنبر: قال الذهبي في "الميزان" (٤/٤٥٩ ق ٩٨٤٥) : أتى عن أنس بعجائب، وبقى إلى زمان مالك، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يضع على أنس بن مالك، وقال ابن يونس: حدث عن أنس فكذب، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.اهـ.

ما حدثونا عن أحمد بن شيبان الرملي قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعن زياد بن علاقة، عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فهذه الأسانيد لابن عيينة صحيحة ومن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبة.

وكذلك حدثونا عن جماعة من شيوخنا عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن حميد الطويل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعالي من الأسانيد التي تعرف بالفهم لا بعد الرجال غير هذا، فرب إسناد يزيد عدده على السبعة والثمانية إلى العشرة وهو أعلى من ذلك، ومثال ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»[1]. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح مخرج في كتاب مسلم عن

(١) وأخرجه أيضا: البخاري (كتاب الإيمان، بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ، ١٦/١ ق٣٤، وكتاب المظالم والغصب، بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، ١٣١/٣ ق ٢٤٥٩، وكتاب الجزية، بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، ١٠٢/٤ ق ٣١٧٨)، ومسلم (كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، ٧٨/١ ق٥٨)، وأبو داود (كتاب السنة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، ٢٢١/٤ ق ٤٦٨٨)، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، ١٩/٥ ق ٢٦٣٢)، والنسائي (كتاب الإيمان وشرائعه، علامة المنافق، =

محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وقد بلغ عدد رواته سبعة، وهو أعلى من الأربع الذي قدمنا ذكره، فإن الغرض فيه القرب من سليمان بن مهران الأعمش، فإن الحديث له، وهو إمام من أئمة الحديث، وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه، فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عال.

أخبرنا أبو الطيب محمد بن أحمد المذكر، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي، ثنا علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ...

وكذلك كل إسناد يقرب من عبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد وغيرهم من أئمة الحديث، فإنه عال، وإن زاد في عدده بعد ذكر الإمام الذي جعلناه مثالا فهذه علامة الإسناد العالي، ولو أتينا لكل حرف منها بشاهد لطال به الكلام[1]. اهـ.

=

١١٦/٨ ق ٥٠٢٠) .

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٥-١١.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

أن كلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعد من العلو المطلوب أصلا، وهذا غلط؛ لأن القرب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد نظيف غير ضعيف أولى من القرب من إمام من أئمة الحديث.

(**قلت**): المتأمل لكلام الحاكم السابق يجد أن الإمام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى أن القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعد من العلو المطلوب، كيف وقد قدم مبحثه في "العلو" بقوله: "وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة"، ثم ساق أحاديث وآثار فيها طلب العلو بالإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبدأ بحديث الرجل البدوي الذي جاءه رسول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرائع الإسلام، فلم يكتف بذلك، بل طلب علو الإسناد بالرحلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسماع منه مباشرة، ثم عقب على ذلك بقوله: "وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة؛ إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما فرض الله عليهم، لم يقنعه ذلك، حتى رحل بنفسه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع منه ما بلَّغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه" اهـ، وقال بعد ذلك: فأما طلب العالي من الأسانيد فإنها مسنونة كما ذكرناه، وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة. اهـ.

ثم نجد الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك يحترز من طلب العلو بالإسناد إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجرد العدد، دون التوقي من روايات الكذابين والمجروحين، فهؤلاء لا يفرح بهم، وإنما لا بد في العلو المرغب فيه للقرب من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون بإسناد نظيف، فقال: "فأما معرفة العالية من الأسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوهمونه أعلى، ثم مثل لذلك ببعض الأسانيد الواهية والموضوعة، كنسخة أبي هدبة عن أنس بن مالك: وهي نسخة موضوعة، وبين أنها وأمثالها من الأسانيد "لا يفرح بها، ولا يحتج بشيء منها وقل ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد عنهم"، فهذا يوضح مراد الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: "فليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد فما وجدوا منها أقرب عددا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوهمونه أعلى"، لأن هذه الأسانيد التي ذكرها: أصحابها هلكى ووضاعون لا يفرح بهم، ولا يروى عنهم إلا على سبيل المعرفة والتمييز من الصحيح، فكيف يطلب العلو بمثلهم! وهذا موافق لما ذكره العلماء -ومنهم ابن الصلاح- من اشتراط نظافة الإسناد للعلو[1].

ولعل الحاكم نبه على هذا وأكده لما رأى من طلب المشتغلين بالحديث في زمانه من طلب العلو بالأسانيد بقلة عدد رواتها دون مراعاة صحتها. والله أعلم.

وللخليلي كلام قريب من كلام الحاكم، فقد قال في "الإرشاد": واعلموا

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٢٥٦.

أن عوالي الأسانيد مما ينبغي أن يحتشد طالب هذا الشأن لتحصيله، ولا يعرفه إلا خواص الناس، والعوام يظنون أنه بقرب الإسناد وببعده، وبقلة العدد وكثرتهم، وأن الإسنادين يتساويان في العدد، وأحدهما أعلى، بأن يكون رواته علماء وحفاظا.

رُوي لنا أن وكيع بن الجراح قال لتلامذته: أيهما أحب إليكم أن أحدثكم: عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحدثكم عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود؟

قالوا: نحب الأعمش؛ فإنه أقرب إسنادا.

قال: ويحكم! الأعمش شيخ عالم، وأبو وائل شيخ. ولكن: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: فقيه، عن فقيه، عن فقيه، عن فقيه.

ومن لا معرفة له إذا نظر إلى نسخ الضعاف الكذابين الذين وضعوا الأحاديث، ووجدها قريبة الإسناد ظنها مما يعبأ به، وإن جماعة كذابين رووا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يروه، كأبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ودينار، وموسى الطويل، وخراش...، وهذا وأمثاله لا يدخله الحفاظ في كتبهم، وإنما يكتبونه اعتبارا؛ ليميزوه عن الصحيح[1]. اهـ.

وقال السيوطي في "التدريب": العلو أقسام خمسة، أجلها القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث العدد، بإسناد صحيح نظيف، بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض

(١) الإرشاد للخليلي: ١/١٧٧-١٧٨.

الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعا من الصحابة، كابن هدبة، ودينار، وخراش، ونعيم بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج. قال الذهبي: متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعد[1]. اهـ.

ثم انتقل الحاكم إلى ذكر نوع آخر من أنواع العلو، وهو القرب إلى إمام من أئمة الحديث، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا النوع هو نوع آخر من أنواع العلو، وليس معناه أنه أفضل مما قبله، أو أن ما قبله ليس بعالٍ، بل له غرض آخر، وهو القرب من إمام من أئمة الحديث بإسناد نظيف، ولا يدخل في المفاضلة مع العلو المطلق إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد نظيف، بل يحصل التفاضل فيه بحسب القرب من الإمام أو بُعْدِه، دون النظر لعدد الرواة بَعْدَ ذلك الإمام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قال الحاكم: "والعالي من الأسانيد التي تعرف بالفهم لا بعد الرجال غير هذا". اهـ، أي: هو نوع آخر من العلو له غرض آخر، وضرب له مثالا، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بلغ عدد رواته سبعة، وهو أعلى من الأربع الذي قدمنا ذكره، فإن الغرض فيه القرب من سليمان بن مهران الأعمش، فإن الحديث له، وهو إمام من أئمة الحديث، وكذلك كل إسناد يقرب من الإمام المذكور فيه، فإذا صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عال. اهـ. فواضح من كلامه أن المفاضلة هنا في العلو إنما هو بالنسبة لذلك الإمام، لا بالنسبة إلى العلو المطلق إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ذكره أول المبحث، فهو ينبه إلى نوع آخر من أنواع العلو، ولعل عدم فصل الحاكم بين النوعين بعنوان أو فصل هو ما جعل ابن الصلاح يتوهم أن الحاكم يرى أن القرب من

(١) تدريب الراوي للسيوطي: ٦٠٧/٢.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعد من العلو المطلوب أصلا، وقد تبين أنه ما قصد هذا، ولا عناه، بل ليس في النوع الثاني من العلو تعرض للنوع الأول أصلا.

(**قلت**): فتبين بهذا أن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ غير متعقب فيما أصله في كتابه "معرفة علوم الحديث"، وأنه متفق مع غيره من العلماء في أن أجل أقسام العلو هو القرب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد نظيف، دون ما كان عن طريق الهلكى ولمجروحين والكذابين فإنهم لا يفرح بهم، ولا يعد الإسناد من طريقهم عاليا، وأن القرب من إمام من أئمة الحديث بإسناد صحيح وإن كان أكثر عددا أولى من القرب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد تالف أو موضوع، وأنه كلما كان الإسناد أصح، ورواته أوثق فهو أفضل مما دونه في الثقة والصحة، وهذا ما حمل عليه ابن الصلاح كلام الحاكم بعد تعقبه له، فقال: وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان إسنادا ضعيفا، ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة، ودينار، والأشج، وأشباههم، والله أعلم.

(قلت): بل هذا كلام الحاكم، وهو ظاهر ليس فيه خفاء، فينبغي أن يجزم به.

قال البلقيني في "محاسن الاصطلاح": فائدة: ليس في كلام الحاكم ما يوهم ما تقدم، كيف، وقد ساق حديث "زعم رسولُك"، وما تقدم؟ وقوله: "فأما معرفة العالية من الأسانيد؛ فليس على ما يتوهمه عوام الناس؛ يعدون

الأسانيد، فما وجدوا منها أقربَ عددًا إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتوهمونه أعلى بمجرد العدد من غير معرفة ما يفهم: يعني: ولا نظر إلى صحيح ولا ضعيف، وذلك واضح من كلامه. فلا يقال: "وكأن الحاكم" إلى آخر ما قال ابن الصلاح، بل يجزم بذلك...

وقال البلقيني: قال الحاكم: وكذلك كلُّ إسنادٍ يقرب من ابن جُرَيج والأوزاعي ومالك والثوري وشعبةَ بن الحجاج وزُهير وحماد بن زيد، وغيرهم من أئمة الحديث؛ فإنه عالٍ وإن زاد في عدده بعد ذكر الإمام الذي جعلناه مثالا، ولم يقل الحاكم: "إن غيره ليس بعالٍ"، بل أراد بيانَ أن هذا مما يُعَدُّ عاليًا، ردًّا على من يعتقد القصورَ على مجرد العدد كما تقدم.(١). اهـ.

التعقب السابع

قال ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ:

وأما النزول فهو ضد العلو، وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول، فهو إذا خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه.

وأما قول الحاكم أبي عبد الله: "لعل قائلا يقول: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة... إلى آخر كلامه"، فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو، وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنه قصر في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه نحن

(١) محاسن الاصطلاح لسراج الدين البلقيني: ص٤٤١-٤٤٤.

في معرفة العلو، فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول، والعلم عند الله تبارك وتعالى[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": والنوع الثاني من معرفة علوم الحديث العلم بالنازل من الإسناد، ولعل قائلا يقول: النزول ضد العلو، فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة، فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعه نازلا، ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفة وتبحر فيه، فلا يكتب النازل وهو موجود بإسناد أعلى منه[2]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح:

ذكر الحاكم أنه ليس كل من عرف العلو عرف النزول، فتعقبه ابن الصلاح بأن ما قاله إنما يليق بما ذكره في معرفة العلو، فإنه قصر في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكره ابن الصلاح في معرفة العلو، فإنه مفصل تفصيلا دقيقا لمراتب العلو، وبضدها تعرف مراتب النزول.

(**قلت**): لم يذكر الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث" إلا نوعين من أنواع العلو الخمسة، وهما:

الأول: العلو إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد نظيف. والثاني: العلو إلى إمام من أئمة الحديث.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٢٦٣-٢٦٤.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص١٢.

ولم يذكر ثلاثة أنواع، ذكرها ابن الصلاح، وهي: الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب المعروفة المعتمدة. الرابع: العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي. الخامس: العلو المستفاد من تقدم السماع.

فلما اكتفى الحاكم بالنوعين الأولَيْن، وقصر في بيان أنواع العلو وتفصيله، ولم يذكر في كتابه هذه الأنواع الثلاثة مع أنها من أقسام العلو، لم يمكن -من خلال كلامه- معرفة أنواع النزول التي أشار إلى بعضها بعد ذلك في كتابه، فقد ذكر من أنواع النزول: تقدم وفاة الراوي، فقال: والأصل في ذلك أن النزول عن شيخ تقدم موته، واشتهر فضله أحلى وأعلى منه، عن شيخ تأخر موته، وعرف بالصدق، ومما يحتاج طالب الحديث إلى معرفته من النزول أن ينظر في إسناد الشيخ الذي يكتب عنه، فما قرب من سنه طلب أعلى منه...، وهذا أصل كبير في معرفة النزول[1]. اهـ.

(قلت): فكان ينبغي أن يفصل في أنواع العلو لتعرف بها أنواع النزول، فتعقب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحاكم تعقب وجيه، والله أعلم.

التعقب الثامن

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -في كلامه على المسلسل-:

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم.

ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم -أقوالا وأفعالا ونحو ذلك- تنقسم إلى ما لا نحصيه.

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص١٢.

ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع، والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": النوع العاشر من هذه العلوم معرفة المسلسل من الأسانيد، فإنه نوع من السماع الظاهر الذي لا غبار عليه...

ثم ساق الحاكم حديثا مسلسلا بالسماع، ثم قال: "هذا النوع الأول من المسلسل، والنوع الثاني منه"...

ثم ساق الحاكم ثمانية أمثلة متنوعة من الأحاديث المسلسلة، وفي كل منها يقول إنه نوع من المسلسل، ثم قال في آخر مثال -وهو النوع الثامن من المسلسل عنده-: "فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة، غير أن رسم الجرح والتعديل عليها محكم، وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة، وإنما ذكرتها ليستدل بشواهدها عليها إن شاء الله"[2]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح:

أن الحاكم نوَّع المسلسل إلى ثمانية أنواع، فتعقبه ابن الصلاح بأن الذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية، ولا انحصار لأنواعه في ثمانية.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٢٧٥.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٢٩-٣٣.

(**قلت**): الظاهر من كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يقصد بهذا التنويع حصر المسلسل في أنواع ثمانية، وإنما قصد بالتنويع: التمثيل -لا الحصر- للمسلسلات الدالة على الاتصال بين رواتها، بدليل قوله في آخرها: "فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة...، وإنما ذكرتها ليستدل بشواهدها عليها إن شاء الله". اهـ، نعم، لم يضع الحاكم في بحثه هذا قاعدة لتقسيم الحديث المسلسل تشمل كل أنواعه كما ذكرها ابن الصلاح بقوله: "وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم"، واكتفى كذلك بالتمثيل للأنواع التي يدل تسلسلها على الاتصال -الذي هو المقصد من ذكر التسلسل-، لكنه لم يحصر أنواعه في ذلك، وهذا ليس تقصيرا من الحاكم بل هو شأن تطور التصنيف في كل فن من الفنون.

قال العراقي -معلقا على كلام ابن الصلاح-: قلت: لم يحصر الحاكم مطلق أنواع التسلسل إلى ثمانية أنواع، وإنما ذكر أنواع التسلسل الدالة على الاتصال، لا مطلق التسلسل، ويظهر ذلك بِعَدِّها وتعبيره عنها، فالأول: المسلسل بـ"سمعت"، والثاني: المسلسل بقولهم: "قم فصب على حتى أريك وضوء فلان"، والثالث: المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من: "سمعت" أو "أنا" أو "ثنا"، وإن اختلفت ألفاظ الرواة في ألفاظ الأداء، والرابع: المسلسل بقولهم: "فإن قيل لفلان: من أمرك بهذا؟ قال: يقول: أمرني فلان"، والخامس: المسلسل بالأخذ باللحية، وقولهم: "آمنت بالقدر خيره وشره"، والسادس: المسلسل بقولهم: "وعدهن في يدي"، والسابع: المسلسل بقولهم: "شهدت على فلان"، والثامن: المسلسل بالتشبيك باليد، ثم قال الحاكم: فهذه

أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراويين ظاهرة. انتهى، فلم يذكر الحاكم من المسلسلات إلا ما دل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات، نعم، بقي على الحاكم عدة من المسلسلات الدالة على الاتصال لم يذكرها، كالمسلسل بقوله: "أطعمنا وسقانا"، والمسلسل بقوله: "أضافنا على الأسودين التمر والماء"، والمسلسل بقوله: "أخذ فلان بيدي"، والمسلسل بالمصافحة، والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس، والله أعلم[1]. اهـ.

وقال السخاوي في "فتح المغيث": ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه، وتعقبه بعدم حصره فيها؛ إذ ليس في عبارة الحاكم ما يقتضي الحصر كما قاله الشارح، لقول الحاكم بعد الفراغ منها: "فهذه أنواع التسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع فيها بين الراويين ظاهر"، وهذا -كما ترى- مؤذن بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال، وهو غاية المقصد من هذا النوع؛ إذ فائدته البعد من التدليس والانقطاع، وخيرها -كما قال ابن الصلاح- ما دل على ذلك[2]. اهـ.

(**قلت**): فتبين مما سبق أن تصرف الحاكم في كلامه على الحديث المسلسل يدل على أمرين:

الأول: أنه ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال فقط، وهو غاية المقصد من هذا النوع؛ إذ فائدته البعد من التدليس والانقطاع. الثاني: أنه قصد التمثيل

(١) التقييد والإيضاح للعراقي: ص٢٧٧.

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٤/٤١.

لذلك دون الحصر في هذه الأنواع الثمانية.

فتعقب ابن الصلاح على الحاكم بأن أنواعه غير منحصرة في هذه الأمثلة الثمانية فيه نظر، وإنما يصح هذا التعقب لو كان الحاكم قصر أنواع التسلسل عليها، لكنه لم يقصره عليها، بل قال في آخرها: "وإنما ذكرتها ليستدل بشواهدها عليها إن شاء الله".

التعقب التاسع

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف السلف في أولهم إسلاما، فقيل: أبو بكر الصديق، روي ذلك عن ابن عباس، وحسان بن ثابت، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وقيل: علي أول من أسلم، روي ذلك عن زيد بن أرقم، وأبي ذر، والمقداد، وغيرهم.

وقال الحاكم أبو عبد الله: "لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاما"، واستنكر هذا من الحاكم.

وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة، وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري.

وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين، روي ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وجماعة، وروي أيضا عن ابن عباس.

وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها.

والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": معرفة الصحابة على مراتبهم، فأولهم قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولهم إسلاما، وإنما اختلفوا في بلوغه، والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من أسلم من الرجال البالغين بحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، من تبعك على هذا الأمر؟ قال: «حر وعبد»[2]، وإذا معه أبو بكر ، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

قال الحاكم: "لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) حديث عَمْرِو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قال: قُلْتُ لَهُ [يعني للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، هو جزء من حديث طويل، أخرج هذه الجملة منه: مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بن عَبَسَةَ، ٥٦٩/١ ق ٨٣٢)، والنسائي (كتاب المواقيت، إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح، ٢٨٣/١ ق ٥٨٤)، وابن ماجه (كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، ٤٣٤/١ ق ١٣٦٤) .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٢-٢٣.

طالب أولهم إسلاما"، أي: على الإطلاق، قبل خديجة وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، فتعقبه ابن الصلاح بقوله: "واستُنكر هذا من الحاكم".

(**قلت**): المشهور الذي عليه أكثر أصحاب السير أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أول من أسلم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإطلاق، وقد حكى جماعة من أصحاب السير الإجماع عليه، وذكروا أن ما حُكي من اختلافهم في أول من آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما هو في أول من أسلم بعدها.

قال أبو إسحاق الثعلبي في "تفسيره": واختلفوا أيضا في أول من آمن برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد امرأته خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع اتفاقهم أنها أول من آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدّقته[1]. اهـ.

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": واتفقوا على أن خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به[2]. اهـ.

وقال السهيلي في "الروض الأنف": وَلَا يُخْتَلَفُ أَنّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَوّلُ مَنْ آمَنَ بِاَللهِ وَصَدّقَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]. اهـ.

وقال ابن سيد الناس: وَهُوَ قَوْلُ الْجَمِيعِ فِي خَدِيجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[4]. اهـ.

وقال عز الدين ابن الأثير في "أسد الغابة": خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج

(١) تفسير الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٨٣/٥.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر: ١٠٩٢/٣.

(٣) الروض الأنف للسهيلي: ٢٨٩/٢.

(٤) عيون الأثر لابن سيد الناس: ١١٠/١.

النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة[1]. اهـ.

وممن قال أيضا بأن خديجة أول من آمن بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الإطلاق من أصحاب السير: محمد بن كعب القرظي[2]، وابن شهاب الزهري[3]، وقتادة[4]، وموسى بن عقبة[5]، وابن إسحاق[6]، وابن هشام[7]، والواقدي[8]، وابن حزم[9]، والبيهقي[10]، والذهبي[11]، وابن كثير[12]، وابن حجر[13]، وغيرهم ممن لا يحصون كثرة، وقد حكي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا[14].

(١) أسد الغابة لابن الأثير: ٨٠/٧ ق ٦٨٧٤.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي: ١٦٣/٢.

(٣) المنتخب من كتاب أزواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للزبير بن بكار: ص ٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٩/٧ ق ٣٥٧٦٠.

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ١٨٩.

(٥) عيون الأثر لابن سيد الناس: ١١٠/١.

(٦) سيرة ابن إسحاق: كتاب السير والمغازي: ص ١٣٢.

(٧) السيرة النبوية لابن هشام: ٢٤٠/١.

(٨) عيون الأثر لابن سيد الناس: ١١٠/١.

(٩) جوامع السيرة النبوية لابن جزم: ص ٣٦.

(١٠) دلائل النبوة للبيهقي: ١٤٣/٢، و: ١٦٠/٢.

(١١) سير أعلام النبلاء: ٤٠٨/٣.

(١٢) الفصول في سيرة الرسول لابن كثير: ص ٢٤٣.

(١٣) الإصابة لابن حجر: ٩٩/٨ ق ١١٠٩٢.

(١٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ١٨٩.

(قلت): وكون أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أول الصحابة إسلاما على الإطلاق -في نظري- مما لا ينبغي أن يشك فيه.

قال ابن كثير: وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة[1]. اهـ.

وقال أيضا: أول من تزوج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكانت وزير صدق له لما بعث، وهي أول من آمن به على الصحيح. وقيل: أبو بكر. وهو شاذ[2]. اهـ.

وقال النووي: وهو الصواب عند جماعة من المحققين[3]. اهـ.

وقال التقي السبكي: ولا شك أنها أول من آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظهر منها في ذلك الوقت من العقل، والنور ما لا يخفى[4]. اهـ.

وقال ابن الملقن: وَهُوَ الصَّوَاب عِنْد جمَاعَة من الْمُحدثين[5]. اهـ.

(قلت): واختلفوا في أول من أسلم بعدها، فقيل: أبو بكر، وقيل: علي، وقيل: زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقيل غير ذلك، وفي ذلك خلاف كثير في كتب التاريخ والسير، وقد حكى ابن الصلاح بعض من قيل فيه: إنه أول من أسلم.

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ١٨٩.

(٢) الفصول في سيرة الرسول لابن كثير: ص ٢٤٣.

(٣) التقريب للنووي: ص ٩٣.

(٤) قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي: ص ٢٣٣.

(٥) المقنع لابن الملقن: ٥٠١/٢.

قال الشيخ العلامة محمد أبو شهبة عن الأقوال الكثيرة في أول من أسلم:

والذي يظهر لي في كثرة هذه الآراء والأقوال المتغايرة أن كلا أخبر بما علم، وقد يكون عند أحدهم من العلم ما ليس عند الآخر، وقد يقول أحدهم قولا ثم يظهر له خلافه، فيرجع عنه إلى غيره، ولا ينقل عنه الرجوع، وأن اللغة العربية باب التجوز فيها واسع، فقد يقول قائل: فلان أول الناس إسلاما مثلا ويريد أنه من أولهم، أو أنه بالنسبة لمن تأخر عنه، فكن على ذكر من هذا إذا عرض لك ما يشبه هذا[1]. اهـ.

(قلت): فالأولى في هذا الباب: هو ما ذهب إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التفصيل، ولذلك تبعه عامة العلماء في ذلك.

قال السخاوي في "فتح المغيث": وقد جمع ابن الصلاح بين هذه الأقوال فقال: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر، ومن الصبيان: علي، ومن النساء: خديجة، ومن الموالي: زيد، ومن العبيد: بلال. وهو أحسن ما قيل؛ لاجتماع الأقوال به.

على أنه قد سُبق به ما عدا بلالا:

فذكر ابن قتيبة أن إسحاق ابن راهويه ذكر الاختلاف في أول من أسلم، فقال: الخبر في كل ذلك صحيح، أما أول من أسلم من النساء فخديجة، وأما أول من أسلم من الرجال فأبو بكر، وأما أول من أسلم من الموالي فزيد، وأما أول من أسلم من الصبيان فعلي.

(١) الوسيط في علوم الحديث لمحمد أبو شهبة: ص ٥٣١.

وكذا جاء بدونه [بدون بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وبدون زيد أيضا عن أبي حنيفة، فروى الحاكم في ترجمة أحمد بن عباس بن حمزة الواعظ من تاريخ نيسابور من طريق أبي مسهر: ثنا سعيد بن عبد العزيز قال:

كان أبو حنيفة يقول: أول من أسلم من الرجال: أبو بكر، ومن النساء: خديجة، ومن الصبيان: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكان البرهان التنوخي يقول: الأولى أن يقال: ومن غير البالغين: علي، وهو حسن[1]. اهـ كلام السخاوي.

(قلت): وعلى هذا فقول الحاكم: "لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاما"، فيه نظر من وجهين:

الأول: أن أول من أسلم مطلقا على الصحيح هي خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثاني: أن أصحاب التواريخ مختلفون اختلافا كثيرا في أول من أسلم من الذكور، والأكثرون مختلفون في أبي بكر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا تصح دعوى الحاكم نفي اختلافهم على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن كثير: وقال أبو القاسم البغوي: حدثني سريج بن يونس، حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: أدركت مشيختنا منهم محمد بن المنكدر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وصالح بن كيسان، وعثمان بن محمد، لا يشكون أن أول القوم إسلاما أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت [ابن كثير]: وهكذا قال إبراهيم النخعي، ومحمد بن كعب،

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٤/١٢٦-١٢٧.

ومحمد بن سيرين، وسعد بن إبراهيم، وهو المشهور عن جمهور أهل السنة[1]. اهـ.

وقال العراقي: إن كان الحاكم أراد بهذا: من الذكور؛ فهو قريب من الصحة، إلا أن دعوى إجماع أصحاب التواريخ على ذلك: ليس بجيد؛ فإن عمر بن شبة منهم، وقد ادعى أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل على بن أبي طالب، وهذا وإن كان الصحيح خلافه، فإنما ذكرته لدعوى الحاكم نفي الخلاف بين المؤرخين[2]. اهـ.

(قلت): فتعقب ابن الصلاح على الحاكم تعقب وجيه، واستنكار من استنكر قول الحاكم في محله، والله أعلم.

التعقب العاشر

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر الحافظ أبو عبد الله أن التابعين على خمس عشرة طبقة:

الأولى: الذين لحقوا العشرة: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حضين بن المنذر، وأبو وائل، وأبو رجاء العطاردي وغيرهم.

وعليه في بعض هؤلاء إنكار، فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة، لأنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من أكثر العشرة، وقد قال بعضهم: لا

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ٣/٣٩.

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي: ص ٣٠٩.

تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص.

قلت: وكان سعد آخرهم موتا.

وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور أن سعيدا أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة.

وقال: ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم، وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه، نعم، قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه.(١). اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": فمن الطبقة الأولى من التابعين، وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، وبعدهم جماعة من الصحابة، فمنهم: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حُضَيْن بن المنذر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهم(٢). اهـ.

وقال في موضع آخر: وقد أدرك سعيدٌ عمرَ وعثمانَ وعليًّا وطلحةَ، إلى آخر العشرة، وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد، وقيس بن أبي حازم(٣). اهـ.

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٣٠٢-٣٠٣.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٤٢.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٢٦.

خلاصة تعقب ابن الصلاح:

ذكر الحاكم سعيد بن المسيب فيمن سمع من العشرة المبشرين بالجنة سوى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتعقبه ابن الصلاح بأن سعيدا لم يسمع من أكثر العشرة، لأنه ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قيل: لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان سعد آخر العشرة موتا.

(**قلت**): اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في سماع سعيد بن المسيب من العشرة، مع اتفاقهم على عدم سماعه من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتفاقهم على سماعه من سعد بن أبي وقاص، واختلفوا في باقي العشرة.

فأما سماعه من عمر فأثبته أحمد بن حنبل، وقال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن يقبل؟[1].

ونفى سماعه منه جمهور العلماء، ومنهم: مالك[2]، ويحيى القطان[3]، وابن معين، وأبو حاتم.

قال العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيرا. قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لسنتين

(١) الجرح والتعديل: ٦١/٤ ق٢٦٢.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ص٤٠٥.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: ٢٦٢/٢.

مضتا من خلافة عمر. قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟ قال: إن هؤلاء قوم يقولون إنه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل، ولم يثبت له السماع من عمر[(١)]. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وقيل له: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟ قال: لا، إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن[(٢)]. اهـ.

وأما روايته عن عثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فمخرجة في "السنن"، وقال أبو حاتم: روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص[(٣)]. اهـ.

وأما الزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد: فلا تعرف لسعيد بن المسيب رواية عنهم، ولذلك لم يوافق العلماء الحاكم فيما قاله.

قال النووي: وغلط في ابن المسيب؛ فإنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع أكثر العشرة[(٤)]. اهـ.

وقال العراقي: وأمَّا قولُ الحاكمِ...: "وليسَ في جماعةِ التابعينَ مَنْ أدركهم وسمعَ منهم غيرُ سعيدٍ، وقيسِ بن أبي حازمٍ". انتهى، فهو غلطٌ

(١) تاريخ الدوري عن ابن معين: ٣/١٩١ ق٨٥٨.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم: ص٧٣ ق٢٥٥.

(٣) الجرح والتعديل: ٤/٥٩ ق٢٦٢.

(٤) التقريب والتيسير للنووي: ص٩٤.

صريحٌ[1]. اهـ.

وقال أيضا: وقد أُنكِرَ ذلكَ على الحاكمِ؛ لأنَّ سعيدَ بن المسيبِ إنما وُلِدَ في خلافةِ عمرَ، بلا خلافٍ، فكيفَ يسمعُ مِنْ أبي بكرٍ؟ والصحيحُ أيضاً: أنَّهُ لَمْ يسمعْ منْ عمرَ. قالهُ يحيى بن سعيدٍ القطانُ، ويحيى بن معينٍ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، نَعَمْ، أثبتَ أحمدُ بن حنبلٍ سماعهُ منهُ. وبالجملةِ فلمْ يسمعْ من أكثرِ العشرةِ، بلْ قالَ بعضُهُمْ فيما حكاهُ ابنُ الصلاحِ: أنَّهُ لا يصحُّ له روايةٌ عن أحدٍ منَ العشرةِ إلاَّ سعدَ بن أبي وقاصٍ[2]. اهـ.

وقال السخاوي: وبالجملة فلم يسمع من أكثر العشرة[3]. اهـ.

(قلت): فتعقب ابن الصلاح على الحاكم بأن سعيدًا لا يثبت له سماع من أكثر العشرة تعقب صحيح، ويشهد له ما رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" وابن أبي شيبة في "مصنفه" عن همام، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بن مَالِكٍ»[4]. اهـ.

وأما قول ابن جماعة في "المنهل الروي": قلت: إِنَّمَا قَالَ الْحَاكِم: "من

(١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: ٢/٢٦١.

(٢) المصدر السابق: ٢/٢٦٢.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٤/١٤٩.

(٤) مقدمة صحيح مسلم: ١/٢٢، ومصنف ابن أبي شيبة: ٧/٢٦ ق ٣٣٩٤٥.

أدركهم" وَلم يقل: "من سمعهم" فَلَا يرد عَلَيْهِ إِلَّا إِدْرَاك أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّة[1]. اهـ، ففيه نظر؛ لأن الحاكم نص على السماع منهم، فقال: "وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد، وقيس بن أبي حازم". اهـ، ثم إنه لا يرد عليه إدراك أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ما ذكره فيمن أدركهم، بل قال: "وقد أدرك سعيدٌ عمرَ وعثمانَ وعليًّا وطلحةَ، إلى آخر العشرة". اهـ.

التعقب الحادي عشر

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ:

روينا عن الحاكم أبي عبد الله قال: "طبقة تعد في التابعين، ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة، منهم: إبراهيم بن سويد النخعي الفقيه، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبكير بن أبي السميط، وبكير بن عبد الله بن الأشج"، وذكر غيرهم.

قال: "وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة، منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي عبد الله بن عمر وأنسا، وهشامُ بن عروة، وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص"، وفي بعض ما قاله مقال[2]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الحاكم: وطبقة تعد في التابعين، ولم يصح سماع أحد منهم من

(١) المنهل الروي لابن جماعة: ص١١٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص٣٠٦.

الصحابة، منهم: إبراهيم بن سويد النخعي، وإنما روايته الصحيحة عن علقمة والأسود، ولم يدرك أحدا من الصحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبكير بن أبي السميط، لم يصح له عن أنس رواية، إنما أسقط قتادة من الوسط، وبكير بن عبد الله بن الأشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء، وإنما رواياته عن التابعين...، وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة، منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وقد لقي عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل، وهشام بن عروة، وقد أدخل على عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص[1]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

أن في بعض من ذكرهم الحاكم مقالا، من حيث ما وصفهم به الحاكم، ولم يبين ابن الصلاح ذلك المقال، وقد بين العلماء مراد ابن الصلاح من قوله: "وفي بعض ما قاله مقال"، فقال العراقي في "التقييد والإيضاح": لم يبين المصنف الموضع الذي على الحاكم فيه مقال، وذلك في موضعين:

أحدهما: أن بكير بن عبد الله بن الأشج قد عده في التابعين عبد الغنى بن سعيد...، وقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم: ربيعة بن عباد، والسائب بن يزيد...

والثاني: أن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر -كما قاله أبو حاتم الرازي-[2].

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص٤٤.

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي: ص٣٢٧-٣٢٨.

اهـ كلام العراقي مختصرا.

وعلى هذا فالمقال الذي ذكره ابن الصلاح هنا في كلام الحاكم ينحصر في موضعين:

الأول: أن الحاكم ذكر أن بكير بن عبد الله بن الأشج ليس من التابعين، وأن من عده منهم ففيه نظر، وإنما رواياته عن التابعين، ولم يصح له سماع أحد من الصحابة.

الثاني: أنه ذكر أن أبا الزناد عبد الله بن ذكوان قد لقي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولعل الحامل لابن الصلاح على عدم مناقشة الحاكم في هذا ثلاثة أمور:

الأول: الاختصار، إذ لو ناقش الحاكمَ فيمن تكلم فيهم لطال المبحث.

والثاني: أن الغاية بيان طبقات التابعين عند الحاكم، وقد حصل المقصود بما ذكره.

الثالث: أن الموضع ليس موضع مناقشة مثل هذا، بل موضعه كتب الرجال والتراجم والطبقات، فاكتفى بالإشارة.

(**قلت**): أما الموضع الأول: فهو في عد أبي عبد الله الحاكم بكير بن عبد الله بن الأشج في أتباع التابعين.

وهو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدني، مولى بنى مخزوم، ويقال: مولى المسور بن مخرمة الزهري، توفي

سنة عشرين ومائة (١٢٠هـ)، وقيل: بعدها[١].

وقد عده من التابعين: ابن سعد، فذكره في "الطَّبَقَة الرَّابِعَة مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"[٢]، وقال أبو حاتم: روى عن السائب بن يزيد، وربيعة بن عباد الديلي[٣]. اهـ، وهما صحابيان معروفان، فهو من التابعين عنده، وعده كذلك من التابعين: عبد الغني المقدسي[٤]، والذهبي[٥]، وبرهان الدين الأبناسي[٦]، والبلقيني[٧]، والعراقي[٨]، والحافظ ابن حجر[٩]، وغيرهم.

وذكره الذهبي في "المعين في طبقات المحدثين" في الطَّبَقَة الثَّالِثَة من التَّابِعين، وهم طبقَة الزُّهْرِيّ وَقَتَادَة وَأبي الزبير[١٠]، وقال في "السير": مَعْدُوْدٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ؛ لأَنَّهُ رَوَى عَنِ: السَّائِبِ بن يَزِيْدَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ[١١]. اهـ.

---

(١) تهذيب الكمال: ٢٤٢/٤ ق ٧٦٥، والتقريب: ص ١٢٨ ق ٧٦٠.

(٢) طبقات ابن سعد: ٤١١/٥ ق١٢٠٣.

(٣) الجرح والتعديل: ٤٠٣/٢ ق ١٥٨٥.

(٤) التقييد والإيضاح للعراقي: ص٣٢٧-٣٢٨.

(٥) المعين في طبقات المحدثين للذهبي: ص ٤٤ ق ٣٦٨.

(٦) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي: ٥٣٣/٢.

(٧) محاسن الاصطلاح للبلقيني: ص٥١٨.

(٨) التقييد والإيضاح للعراقي: ص٣٢٧-٣٢٨.

(٩) التقريب: ص ١٢٨ ق ٧٦٠.

(١٠) المعين في طبقات المحدثين للذهبي: ص ٤٤ ق ٣٦٨.

(١١) سير أعلام النبلاء: ١٧٠/٦ ق٨٠.

وقال برهان الدين الأبناسي: فقوله في "بكير": "إنما رواياته عن التابعين" فيه نظر؛ فقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم: السائب بن يزيد، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ومحمود بن لبيد -كما ذكره المزي وغيره-، وهم معدودون في "الصحابة، وفي "المعجم الكبير" للطبراني: روايته عن ربيعة بن عباد بإسناد جيد...، لكن ليس فيه تصريح بسماع، نعم، في "النسائي" بسند على شرط مسلم: أن بكير بن عبد الله قال: سمعت محمود بن لبيد...، ومحمود عده غير واحد من الصحابة، كأحمد والبخاري، وابن حبان...، نعم، عد مسلم محمود بن لبيد من التابعين، وقال أبو حاتم الرازي، والمزي: ليست له صحبة، وهو معارض بما تقدم[1]. اهـ كلام الأبناسي.

وقال العراقي نحوا من كلام الأبناسي هذا[2].

وقال البلقيني في "محاسن الاصطلاح": وعلى بعض ما ذكره الحاكم مقال؛ فإن "بكير بن عبد الله بن الأشج" سمع من السائب بن يزيد، وربيعة بن عباد الديلي، ولهما صحبة، وروى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وقد تقدم أنه صحابي. ولعل ما ذكره الحاكم تفريع على طريقته التي تقدمت في عدِّ أبي أمامة هذا وأمثالِه في التابعين، وقد تقدم أنه وقع منه ما خالفها.[3]. اهـ.

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي: ٥٣٣/٢.

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي: ص٣٢٧-٣٢٨.

(٣) محاسن الاصطلاح: ص٥١٨.

وخالف في هذا: ابن حبان، فعده في أتباع التابعين[1]، وهو ما ذهب إليه الحاكم في هذا الموضع، ولعله تبع فيه ابنَ حبان.

(قلت): فتبين أن جمهور العلماء يرون أن بكير بن عبد الله بن الأشج من التابعين، والله أعلم.

وأما الموضع الثاني: فهو في ذكر الحاكم أن أبا الزناد لقي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأبو الزناد هو الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، المُفْتِي، عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، مَوْلِدُه فِي نَحْوِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ، فِي حَيَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتوفي سنة ثلاثين ومائة (١٣٠هـ)، وقيل بعدها[2].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن روايته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسلة، وممن ذهب إلى ذلك: أبو حاتم[3]، والذهبي[4]، والعلائي[5]، وبرهان الدين الأبناسي[6]، والعراقي[7]، وابن حجر[8]، وغيرهم.

---

(١) الثقات لابن حبان: ١٠٦/٦ ق٦٩١٩.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٥ ق١٩٩، والتقريب: ص٣٠٢ ق٣٣٠٢.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص ١١١ ق٤٠٠-٤٠١.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٥ ق١٩٩.

(٥) جامع التحصيل: ص ٢١٠ ق٣٥٥.

(٦) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي: ٥٣٣/٢.

(٧) التقييد والإيضاح للعراقي: ص٣٢٨.

(٨) تهذيب التهذيب: ٢٠٤/٥.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو الزناد لم ير ابن عمر، بينهما عبيد بن حنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر[1]. اهـ.

وقال العراقي: إن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كما قاله أبو حاتم الرازي-، والحاكم تَبِعَ فيما ذكره خليفةَ بن خياط، فإنه قال: طبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة، منهم: أبو الزناد، قد لقى عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف. انتهى.

وقول أبي حاتم: لم يدرك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أي: لم يدرك السماع منه، فإن أبا الزناد عاش ستا وستين سنة، فقيل: توفي في سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، ومات ابن عمر سنة أربع وسبعين، أو سنة ثلاث وسبعين، فعلى هذا أدرك من حياة بن عمر سبع سنين، أو ثمانيا، أو تسعا، على اختلاف الأقوال، والله أعلم.[2]. اهـ كلام العراقي.

(قلت): فتبين بهذا أن أبا الزناد لم يدرك السماع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لصغر سنه، وهو ما نص عليه أبو حاتم، وتبعه جمهور العلماء عليه.

وتبين بما سبق صحة تعقب ابن الصلاح على الحاكم في الموضعين، والله أعلم.

التعقب الثاني عشر

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة، ومن أعجب ذلك عدُّ

(١) المراسيل لابن أبي حاتم: ص ١١١ ق٤٠٠-٤٠١.

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي: ص٣٢٧-٣٢٨.

الحاكم أبي عبد الله: النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين، عندما ذكر الأخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": وفي التابعين جماعة من الأئمة المشهورين أخوان فمنهم: -وساق جماعة-: "النُّعْمَانُ، وَسُوَيْدٌ ابْنَا مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ"[2].

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

عدَّ الحاكم النعمانَ وسويدًا ابني مقرن المزني في التابعين، فتعقبه ابن الصلاح بأنهما صحابيان معروفان.

(**قلت**): النُّعْمَانُ، وَسُوَيْدٌ ابْنَا مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ: صحابيان مشهوران، مجمع على صحبتهما، وقد أخرج مسلم في "صحيحه" من طريق هِلَالِ بن يَسَافٍ، قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بن مُقَرِّنٍ: "عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا؟، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا"[3]. اهـ، والحديث يدل

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٠٧.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ١٥٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم (كتاب الأيمان، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، ١٢٧٩/٣ ق ١٦٥٨)، وأبو داود (كتاب الأدب، أبواب النوم، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ، ٣٤٢/٤ ق ٥١٦٦-٥١٦٧)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (أبواب النذور

على أن سويدا وإخوته سبعة، كلهم من الصحابة.

وقد أجمع العلماء وأصحاب السير على عدهما في الصحابة، وممن ذكر ذلك ابن سعد في "طبقاته"(١)، والبخاري في "التاريخ الكبير"(٢)، وأبو حاتم الرازي في "الجرح والتعديل"(٣)، والعجلي(٤)، وابن حبان في "ثقاتهما"(٥)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير"(٦)، وممن ذكرهم في كتب الصحابة أيضا: ابن قانع في "معجم الصحابة"(٧)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة"(٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"(٩)، وابن عبد البر في

=

والأيمان، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، ٤/١١٤ ق١٥٤٢)، والبخاري في "الأدب المفرد" (بَابُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَلْيُعْتِقْهُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، ص٧٢-٧٣ ق١٧٦-١٧٨-١٧٩)، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك" أيضا (٤/٤٠٩ ق٨١٠٣) .

(١) طبقات ابن سعد: ترجمة النعمان: ٦/٩٦ ق١٨٤١، وترجمة سويد: ٦/٩٧ ق١٨٤٤.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ترجمة سويد: ٤/١٤٠ ق٢٢٥١، وترجمة النعمان: ٨/٧٥ ق ٢٢٢٢.

(٣) الجرح والتعديل: ترجمة سويد: ٤/٢٣٢ ق ٩٩٤، وترجمة النعمان: ٨/٤٤٤ ق ٢٠٣٥.

(٤) معرفة الثقات للعجلي: ترجمة سويد: ١/٤٤٣ ق ٧٠٤، وترجمة النعمان: ٢/٣١٥ ق ١٨٥٦.

(٥) ثقات ابن حبان: ترجمة سويد: ٣/١٧٦ ق ٥٧٢، وترجمة النعمان: ٣/٤٠٩ ق ١٣٤٩.

(٦) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة-السفر الثاني: ١/٦١ ق١٠٥-١٠٦.

(٧) معجم الصحابة لابن قانع: ترجمة سويد: ١/٢٩٢، وترجمة النعمان: ٣/١٤٤.

(٨) معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي: ترجمة سويد: ٣/٢١٨.

(٩) معرفة الصحابة لأبي نعيم: ترجمة سويد: ٣/١٣٩٤، وترجمة النعمان: ٥/٢٦٥٣.

"الاستيعاب"[(١)]، وعز الدين ابن الأثير في "أسد الغابة"[(٢)]، والذهبي في "تجريد أسماء الصحابة"[(٣)]، وابن حجر في "الإصابة"[(٤)]، وغيرهم، وخرج حديثهما أصحاب المسانيد، ولم أجد في عدهما في الصحابة خلافا بين أهل العلم.

قال النووي: وفي السبعة [يعني: إخوة من الصحابة]: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسم، بنو مقرن، صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد، وقيل: شهدوا الخندق، والله أعلم[(٥)]. اهـ.

(قلت): ولم أجد أحدا وافق الحاكم في عدهما من التابعين، فهما صحابيان مشهوران، ولذلك تعجب ابن الصلاح من ذلك. (قلت): ومن العجيب أيضا أن الحاكم أخرج حديث سويد السابق في "مستدركه"، ولعل عدهما في التابعين في هذا الموضع سبق قلم من الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أراد عدهما في الإخوة من الصحابة، فذكرهما في الإخوة التابعين، والله أعلم.

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ترجمة سويد: ٢/٦٨٠ ق ١١٢٣، وترجمة النعمان: ٤/١٥٠٥ ق٢٦٢٦.

(٢) أسد الغابة لابن الأثير: ترجمة سويد: ٢/٦٠٠ ق ٢٣٦٠، وترجمة النعمان: ٥/٣٢٣ ق ٥٢٦٨.

(٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي: ترجمة سويد: ١/٢٥٠ ق٢٦٢٩، وترجمة النعمان: ٢/١١٠ ق١٢٤٦.

(٤) الإصابة لابن حجر: ترجمة سويد:٣/١٩٠ ق٣٦٢٣، وترجمة النعمان: ٦/٣٥٧ ق٨٧٨٢.

(٥) التقريب للنووي: ص ٩٧.

التعقب الثالث عشر

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم: فمنها المدبج: وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر.

- ثم ذكر مثاله في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين-، ثم قال:

وفي أتباع الأتباع: رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، ورواية علي عن أحمد.

وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، ورواية عبد الرزاق عن أحمد، وليس هذا بمرضي[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ: مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَرِوَايَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْهُ غَيْرُ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ الْجِنْسَ، وَإِنَّمَا الْقَرِينَانِ إِذَا تَقَارَبَ سِنُّهُمَا، وَإِسْنَادُهُمَا، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ: فَالْجِنْسُ الْأَوَّلُ مِنْهُ: الَّذِي سَمَّاهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُدَبَّجَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ قَرِينٌ عَنْ قَرِينِهِ، ثُمَّ يَرْوِي ذَلِكَ الْقَرِينُ عَنْهُ، فَهُوَ الْمُدَبَّجُ.

-ثم ذكر مثاله في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين-، ثم قال:

وَمِثَالُهُ فِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ...، -ثم ساق رواية أحمد بن حنبل عن عبد

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٠٩.

الرزاق-، ثم قال: وَقَدْ حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[1]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

ذكر الحاكم رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، ورواية عبد الرزاق عنه في المدبج، فتعقبه ابن الصلاح بقوله: "وليس هذا بمرضي"؛ لأن عبد الرزاق شيخ لأحمد، وليس قرينا له.

(**قلت**): ذكر العراقي أن أول من سمى هذا النوع بـ"المدبج" هو الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه صنف فيه كتابا مستقلا، سماه "المدبج"، ولم يتقيد فيه بكونهما قرينين، بل كل راويين روى كل واحد منهما عن الآخر فهو مدبج عنده، فجاء أبو عبد الله الحاكم فقصره على رواية القرينين المتقاربين في السن والإسناد، فخالف شيخه في ذلك، لكنه مثل له بما مثل به شيخه الدارقطني، فصار بعض ما مثل به غير مطابق لما قعده.

قال العراقي في "التقييد والإيضاح":

تقييد المصنف للمدبج بالقرينين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر: تبع فيه الحاكمَ في "علوم الحديث"؛ فإنه قال في "علوم الحديث" في النوع السادس والأربعين منه: رواية الأقران، وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما، وهو على ثلاثة أجناس، فالجنس الأول منه الذي سماه بعض مشايخنا المدبج، وهو أن يروى قرين عن قرينه ثم يروى ذلك القرين عنه فهو المدبج. انتهى. وما قصره الحاكم -وتبعه ابن الصلاح- على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكراه، وإنما المدبج أن يروى كل من الراويين عن

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢١٥-٢١٨.

الآخر، سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر، فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير أن يسميه، والمراد به: الدارقطني؛ فإنه أحد شيوخه، وهو أول من سماه بذلك -فيما أعلم-، وصنف فيه كتابا حافلا سماه: "المدبج" في مجلد، وعندي به نسخة صحيحة، ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين، فإنه ذكر فيه رواية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي بكر، ورواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروايته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عمر، ورواية سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروايته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سعد، وذكر فيه أيضا رواية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن التابعين الذين رووا عنهم، كرواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كعب الأحبار، ورواية كعب عن عمر، ورواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن زر بن حبيش، ورواية زر عنه، ورواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عطية العوفي وبكر بن عبد الله المزني، ورواية كل منهما عن ابن عمر، ورواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عمرو بن دينار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولاه، ورواية كل من الثلاثة عن ابن عباس، ورواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي نضرة العبدي، ورواية أبي نضرة عنه، ورواية أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بكر بن عبد الله المزني، ورواية بكر عنه، وذكر فيه أيضا رواية التابعين عن أتباع التابعين كرواية عبد الله بن عون ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، ورواية مالك عن كل منهما، ورواية عمرو بن دينار وأبي إسحاق السبيعي وسليمان بن مهران الأعمش عن سفيان بن عيينة، ورواية ابن عيينة عن كل من الثلاثة، ورواية أبي إسحاق السبيعي عن (ابنه) يونس بن أبي

إسحق، ورواية يونس عن (أبيه)، وذكر فيه أيضا رواية أتباع أتباع التابعين عن أتباع الأتباع، كرواية معمر عن عبد الرزاق، ورواية عبد الرزاق عن معمر، وكذلك ذكر فيه رواية عبد الرزاق عن أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين، وروايتهم عنه، وكذلك ذكر فيه رواية أحمد عن أبي داود السجستاني وعن (ابنه) عبد الله بن أحمد، ورواية كل منهما عن أحمد، وغير ذلك، فهذا يدل على المدبج لا يختص بكون الراويين الذين روى كل منهما عن الآخر قرينين بل الحكم أعم من ذلك، والله أعلم[1] . اهـ.

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" بعد نقله بعض كلام العراقي هذا: وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق عنه؛ لأنه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه[2]. اهـ.

(قلت): كان الأولى بابن الصلاح أن يتعقب الحاكم في قصره نوع "المدبج" على رواية الأقران المتقاربين في السن والإسناد، بدلا من تعقبه له في التمثيل برواية أحمد عن عبد الرزاق، ورواية عبد الرزاق عنه؛ إذ الأصل اتباع الاصطلاح السابق، لا مخالفته، وعلى أي حال فالحاكم متعقب في كلا الحالين: فإما أن يقول بقول من سبقه كشيخه الدارقطني، فلا يحصره في رواية الأقران، وهذا هو الأصل والصواب، وحينئذ يُتعقَّبُ ابنُ الصلاح في اتباعه للحاكم، أو ألَّا يذكر رواية أحمد عن عبد الرزاق، ورواية عبد الرزاق عنه في هذا النوع، وحينئذ يبقى أن الحاكم قد خالف الاصطلاح المستقر قبله

(١) التقييد والإيضاح للعراقي، ص ٣٣٣.

(٢) تدريب الراوي: ٢/٧١٧.

بتقييده نوع "المدبج" برواية الأقران المتقاربين في السن أو الإسناد، والله أعلم.

التعقب الرابع عشر

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ...، ومثاله من الصحابة: وهب بن خنبش -وهو في كتابي الحاكم وأبي نعيم الأصبهاني في "معرفة علوم الحديث": هَرِمُ بن خَنْبَشٍ، وهو رواية داود الأودي عن الشعبي، وذلك خطأ- ، صحابي لم يرو عنه غير الشعبي[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "معرفة علوم الحديث": مثال ذلك في الصحابة ما: حدثناه أبو أحمد بكر بن محمد الصيرافي بمرو، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا داود بن يزيد الأودي، عن عامر، عن هرم بن خنبش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتته امرأة، فقالت: يا رسول، أي الشهر أعتمر؟ قال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة». قال أبو عبد الله: هَرِمُ بن خَنْبَشٍ صحابي، لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي[2]. اهـ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٣١٩.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص١٥٦-١٥٧.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

أن الحاكم سمى في الصحابة: "هَرِم بن خنبش"، فتعقبه ابن الصلاح بأن هذا خطأ، وأن صوابه: "وهب بن خنبش".

(**قلت**): اعتمد الحاكم في تسميته "هرم بن خنبش" على الرواية التي ساقها له من طريق داود الأودي، وهي رواية منكرة؛ فقد جاء هذا الحديث من رواية بيان بن بشر الأحمسي -وهو ثقة ثبت[1]-، وجابر بن يزيد الجعفي -وهو ضعيف رافضي-[2]، (كلاهما) عن عامر بن شراحيل الشعبي، عَنْ وَهْبِ بن خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، وهو الصواب في اسم صحابيه: "وهب بن خنبش" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه داود بن يزيد الأودي الزعافري -وهو ضعيف[4]- عن الشعبي، فأخطأ في اسم "وهب بن خنبش"، وقال فيه: "هرم بن خنبش"، وربما قال فيه: "عن ابن خنبش"[5].

---

(١) تقريب التهذيب: ص ١٢٩ ق ٧٨٩.

(٢) تقريب التهذيب: ص ١٣٧ ق ٨٧٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (كتاب المناسك، بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، ٩٩٦/٢ ق ٢٩٩١)، وأحمد (١٤٢/٢٩ ق ١٧٦٠١، و:٢٠٨ ق ١٧٦٦١)، والنسائي في "الكبرى" (كتاب المناسك، فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، ٢٣٧/٤ ق ٤٢١١)، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢٠٠/٣ ق ٨٤٠١) : هذا إسناد صحيح، رواه النسائي في "الكبرى" عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن آدم عن سفيان به، فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث جابر وابن عباس !، رواه البخاري وغيره، ورواه أصحاب السنن من حديث أم معقل ∀. اهـ.

(٤) تقريب التهذيب: ص ٢٠٠ ق ١٨١٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه (كتاب المناسك، بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، ٩٩٦/٢ ق ٢٩٩٢)، وأحمد =

قال الترمذي في "سننه": وهب بن خنبش: ويقال: "هرم بن خنبش". قال بيان، وجابر: عن الشعبي، عن وهب بن خنبش، وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هرم بن خنبش، ووهب أصح[1]. اهـ.

وقال الدارقطني في "المؤتلف والمختلف": وقال داود الأَوْدِيّ: عن الشَّعْبيّ عن هرم بن خَنْبَش، ووهم في اسمه، وإنما هو: وَهْب بن خَنْبَش، كذلك رواه الحفاظ عن الشَّعْبيّ[2]. اهـ.

وكذلك قال ابن عبد البر في "الاستيعاب"[3]، وابن ماكولا في "الإكمال"[4]، وأبو القاسم ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة"[5]، وعز الدين ابن الأثير في "أسد الغابة"[6]، والمزي في "تهذيب الكمال"[7]، وابن حجر في "التهذيب"[8]، وسائر الأئمة، أن الصواب: "وهب" لا "هرم" كما

=

(١٤١/٢٩ ق ١٧٥٩٩، و:١٤٢ ق١٧٦٠٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٣/٥ ق ٢٧٩٩)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ١٥٧) .

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان: ٢٦٧/٣ ق ٩٣٩.

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني: ٦٩٥/٢.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر: ١٥٦٠/٤ ق ٢٧٢٧.

(٤) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا: ٣٤٢/٢.

(٥) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال: ٧١٨/٢.

(٦) أسد الغابة: ٤٢٦/٥ ق ٥٤٨٥.

(٧) تهذيب الكمال: ١٢٨/٣١ ق ٦٧٥٦.

(٨) تهذيب التهذيب: ٢٧/١١- و:١٦٣.

سماه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فصح ما تعقبه به ابن الصلاح -رحم الله الجميع-.

التعقب الخامس عشر

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -في كلامه على النوع السابع والأربعين: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-:

ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم في "المدخل إلى كتاب الإكليل" بأن أحدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في "صحيحيهما".

وأُنكِر ذلك عليه، ونُقِض عليه بإخراج البخاري في "صحيحه" حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول»[1]، ولا راوي له غير قيس.

وبإخراجه -بل بإخراجهما- حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب[2]، مع أنه لا راوي له غير ابنه.

---

(١) قال البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، ٩٢/٨ ق ٦٤٣٤) : حَدَّثَنِي يَحْيَى بن حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ". اهـ، وأخرجه أيضا: (كتاب المغازي، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، ١٢٣/٥ ق ٤١٥٦)، وأحمد (٢٦٤/٢٩-٢٦٥ ق ١٧٧٢٨-١٧٧٢٩-١٧٧٣٠)، والدارمي (كتاب الرقاق، بَابُ: فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، ١٧٨٨/٣ ق ٢٧٦١) .

(٢) قال البخاري في "صحيحه" (كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ٩٥/٢ ق ١٣٦٠) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا =

وبإخراجه حديث الحسن البصري، عن عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب إلي»[1]، ولم يرو عن عمرو غير الحسن.

=

حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بن هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بن أَبِي أُمَيَّةَ بن المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ. [التوبة:١١٣] اهـ، وأخرجه أيضا: (كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ، ٥٢/٥ ق ٣٨٨٤، وكتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]، ٦٩/٦ ق ٤٦٧٥، وبَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦]، ١١٢/٦ ق ٤٧٧٢، وكتاب الأيمان والنذور، بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ، ١٣٩/٨ ق ٦٦٨١)، ومسلم (كتاب الإيمان، بَابُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ٥٤/١ ق ٢٤) .

(١) قال البخاري في "صحيحه" (كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ، ١٠/٢ ق ٩٢٣) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بن حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ -أَوْ سَبْيٍ- فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بن تَغْلِبَ»، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. اهـ، وأخرجه أيضا: (كتاب

=

وكذلك أخرج مسلم في "صحيحه" حديث رافع بن عمرو الغفاري، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة العدوي، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي، وحديث الأغر المزني: «إنه ليغان على قلبي»[1]، ولم يرو عنه غير أبي بردة، في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو[2]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "المدخل إلى كتاب الإكليل": وَالصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ مُنْقَسِمٌ عَلَى عَشَرَةِ أَقْسَامٍ: خَمْسَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَخَمْسَةٌ مِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عليها: اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ الدَّرَجَةُ

فرض الخمس، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ، ٤/٩٣ ق ٣١٤٥، وكتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج:٢٠]، ٧/١٥٦ ق ٧٥٣٥)، وأحمد (٣٤/٢٧٤-٢٧٥ ق ٢٠٦٧٢- ٢٠٦٧٣)،

(١) قال مسلم في "صحيحه" (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، ٤/٢٠٧٥ ق ٢٧٠٢) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». اهـ، وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ، بَابٌ فِي الِاسْتِغْفَارِ، ٢/٨٤ ق ١٥١٥)، وأحمد (٢٩/٣٩١ ق ١٧٨٤٨، و: ص ٣٩٣ ق ١٧٨٤٩، و:٣٠/٢٢٤ ق ١٨٢٩١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٢٠.

الْأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ، وَمِثَالُه: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ الْمَشْهُورُ وَلَهُ رُوَاةٌ ثِقَاتٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَكُونُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ حَافِظًا مُتْقِنًا مَشْهُورًا بِالْعَدَالَةِ فِي رِوَايَتِهِ، فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهَا عَشَرَةُ آلَافِ حَدِيثٍ...

الْقِسْمُ الثَّانِي من الصحيح المتفق عليها: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ...، وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي "الصَّحِيحِ"[1]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

ذكر الحاكم أن البخاري ومسلما لم يخرجا في "صحيحيهما" لصحابي ليس له إلا راو واحد، فتعقبه ابن الصلاح بأنه أُنكِر ذلك عليه، ونُقِض عليه بإخراجهما حديث جماعة من الصحابة، ممن ليس لهم إلا راو واحد.

(**قلت**): لا أعلم أحدا سبق أبا عبد الله الحاكم في دعواه أن البخاري ومسلما لم يخرجا في "صحيحيهما" لصحابي ليس له إلا راو واحد، وتبعه صاحبه وتلميذه البيهقي في ذلك فقال في "سننه الكبرى" -عن رواية بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فأما البخاري ومسلم -

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: ص ٣٣-٣٨.

رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في "الصحيحين"، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في "الصحيح"، والله أعلم[1]. اهـ.

وتبعه كذلك مجد الدين ابن الأثير في "جامع الأصول"، فقد نقل كلام الحاكم في "المدخل" كاملا، وأقره، وقال عقبه: وقد قال غيره: إن هذا الشرط غير مطَّرد في كتابَي البخاري ومسلم، فإنهما قد أخرجا فيهما أحاديث على غير هذا الشرط، والظن بالحاكم غير هذا، فإنه كان عالمًا بهذا الفن، خبيرًا بغوامضه، عارفًا بأسراره، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما.

ثم غاية ما يدعيه هذا القائل، أنه تتبع الأحاديث التي في الكتابين، فوجد فيهما أحاديث لم ترد على الشرط الذي ذكره الحاكم، وهذا منتهى ما يمكنه أن ينقض به، وليس ذلك ناقضًا، ولا يصلح أن يكون دافعًا لقول الحاكم، فإن الحاكم مثبت، وهذا ناف، والمثبت يقدم على النافي، وكيف يجوز له أن يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده، ولعل غيره قد وجده ولم يبلغه وبلغ سواه؟ وحسن الظن بالعلماء أحسن، والتوصل في تصديق أقوالهم أولى[2]. اهـ.

وخالفهم جمهور العلماء في ذلك، فقالوا إن في "الصحيحين" أحاديث

(١) سنن البيهقي الكبرى: ١٧٦/٤ ق ٧٣٢٨.

(٢) جامع الأصول لمجد الدين ابن الأثير: ١٦٠/١-١٦٢.

كثيرة لجماعة من الصحابة -بل والتابعين فمن دونهم- ممن لم يرو عنهم إلا راو واحد.

ومن هؤلاء: الدارقطني، فذكر في "الإلزامات"[1] إخراج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" أحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ممن ليس لهم إلا راو واحد، وذكر أن مسلما قد نص على أنهم لم يرو عنهم إلا واحد، وألزمهما إخراج حديث جماعة مثلهم من الصحابة والتابعين ممن ليس لهم إلا راو واحد.

وقال محمد بن طاهر في "شروط الأئمة الستة": فَشرط البُخَارِيّ وَمُسلم أَن يخرجَا الحَدِيث الْمجمع على ثِقَة نقلته إِلَى الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور، فَإِن كَانَ للصحابي راويان فَصَاعِدا فَحسن، وَإِن لم يكن لَهُ إِلَّا راو وَاحِد وَصَحَّ ذَلِك الطَّرِيق إِلَى ذَلِك الرَّاوِي أَخْرجَاهُ[2]. اهـ.

وقال الزركشي في "النكت": قال محمد بن طاهر في كتاب "اليواقيت" هذا الشرط لم يشترطاه، ولا نقل عن واحد منهما أنه قاله، والحاكم ظن ذلك، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما، لكنه منتقض بأحاديث روياها عن أقوام ليس لهم غير راو واحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فبطل هذا الأصل، وقد صرح الإمام المتقن أبو عبد الله محمد بن منده بأن شرطهما خلاف ما قاله الحاكم[3]. اهـ.

---

(١) الإلزامات للدارقطني: ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) شروط الأئمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسي: ص ٨٦.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ١/٢٦٤.

وقال الحازمي في "شروط الأئمة الخمسة": بعض الناس يزعم أن الشيخين لم يخرجا حديثا لم يعرف إلا من جهة واحدة، أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة. فاعلم أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلج تيار الأخبار، وجهل مخارج الحديث، ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث، ولعمري هذا قول قد قيل، ودعوى قد تقدمت، حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابيين. اهـ مختصرا، -ثم ساق الحازمي كلام الحاكم في "المدخل"- ثم قال: ولم يصب في قسم من هذه الأقسام، وسنبين أوهامه فيما بعد، وربما لو روجع وطولب بالدليل، وكلف البحث والسبر عن مخارج الأحاديث المخرجة في الكتابين لاستوعر السبيل، ولم يتضح له فيه دليل، إلا في قدر من ذلك قليل، وآفة العلوم التقليد. وبيان ذلك إما إيثار الدعة وترك الدأب، وإما حسن الظن بالمتقدم. اهـ.

وقال أيضا: لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد، وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك: حديث مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول» الحديث، وهذا حديث تفرد البخاري بإخراجه، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، رواه البخاري عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة. عن بيان، عن قيس، عن مرداس، وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس الأسلمي، وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء، وهذا الحديث يرد عليه قوله، ويبين خطأه. اهـ مختصرا، ثم ساق جملة من الأمثلة

على هذا[1].

وقال النووي: قال الحاكم: لم يخرجا في "الصحيحين" عن أحد من هذا القبيل، وغلَّطوه بإخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب، وبإخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب، وقيس عن مرداس، وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو، ونظائره في "الصحيحين" كثيرة[2]. اهـ.

وقال الذهبي: ذكر الصحابة الذين أخرج لهم البخاري، ولم يرو عنهم سوى واحد...، -فساقهم، ثم قال: "فجملتهم عشرة"[3]، وساق جماعة من الصحابة ممن خرج لهم مسلم كذلك، ثم قال: ذكرنا هؤلاء نقضا على ما ادعاه الحاكم من أن الشيخين ما خرجا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعدا[4].اهـ.

وقال الحافظ في "النكت": وأما ما ذكره الحاكم في كتاب "المدخل" له: أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها: فالأول -من المتفق عليها- اختيار البخاري ومسلم، فذكر ما نقلناه عنه...، الثاني: أن لا يكون للصحابي إلا راو واحد. قال: "ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح"...، ولولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول" تلقوا كلامه فيها بالقبول، لقلة اهتمامهم بمعرفة

(١) شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي: ص ١١٣-١٣٥.

(٢) التقريب للنووي: ص ٩٩-١٠٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٢/٤٧٠.

(٤) المصدر السابق: ١٢/٥٧٨.

هذا الشأن، واستراحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر، لأعرضت عن تعقب كلامه في هذا؛ فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق عن التعقب.

فأقول: أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيخين فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك، ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما.

وأما زعمه: بأنه ليس في "الصحيحين" شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد: فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم، في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب.

وأما قوله: بأنه ليس في "الصحيحين" من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد فمردود أيضا، فقد خرج البخاري حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يرو عنه غير الزهري، في أمثلة قليلة لذلك[1]. اهـ.

(قلت): فتبين بهذا صحة تعقب ابن الصلاح على الحاكم، والله أعلم.

التعقب السادس عشر

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على النوع السابع والأربعين: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ومثال هذا النوع في التابعين: أبو العشراء الدارمي، لم يرو عنه -فيما يعلم- غير حماد بن سلمة.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ١/٣٦٧-٣٦٨.

ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم، قال: وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين، لم يرو عنهم غيره، وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار: عبد الرحمن بن معبد، وعبد الرحمن بن فروخ، وفيمن تفرد عنهم الزهري: عمرو بن أبان بن عثمان، وسنان بن أبي سنان الدؤلي، وفيمن تفرد عنهم يحيى: عبد الله بن أنيس الأنصاري.

ومثل في أتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي، وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك، وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة.

قلت: وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم، والله أعلم[1]. اهـ.

نص كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث": لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي راويا غير الزهري، وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين، لم يرو عنهم غيره، وذكرهم في هذا الموضع يكثر، وكذلك عمرو بن دينار، قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٣٢٢.

السبيعي، وهشام بن عروة، وغيرهم، وذكرهم يكثر[1]. اهـ.

وقال أيضا: لم يحدث عن المسور بن رفاعة القرظي غير مالك بن أنس، تفرد عنه بالرواية، وكذلك زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يحدث عنهم غير مالك. اهـ[2].

وقال في "المدخل إلى كتاب الإكليل": عبد الرحمن بن فروخ، وعبد الرحمن بن معبد...، وغيرهم، ليس لهم راو غير عمرو بن دينار، وهو إمام أهل مكة، وكذلك الزهري محمد بن مسلم تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن أبان بن عثمان...، وسنان بن أبي سنان الدؤلي، وغيرهم، وقد تفرد يحيي بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين بالرواية، منهم...: عبد الله بن أنيس الأنصاري[3]. اهـ.

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الحاكم:

مثل ابن الصلاح لمن لم يرو عنه من التابعين غير راو واحد، ثم ذكر أن الحاكم ذكر جماعة فيمن لم يرو عنهم غير راو واحد، وتعقبه بأنه يخشى أن يكون الحاكم في بعض من ذكرهم معتمدا على الحسبان والتوهم.

(**قلت**): وانتقاءُ ابن الصلاح لمن ذكرهم ممن مثل بهم الحاكم لهذا النوع، وتعقُّبُه له بأنه يخشى أن يكون الحاكم في بعض من ذكره منهم معتمدا على الحسبان والتوهم، يدل على أنه غير موافق له على بعضهم، وهو يرُدُّ

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ١٥٩.

(٢) المصدر السابق: ص ١٦٠.

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: ص ٣٨.

قول من تعقب ابن الصلاح في ذكرهم في هذا النوع، وزعم أنه مقر للحاكم في تمثيله بهم، كالأبناسي في كتابه "الشذا الفياح"[(١)].

(**قلت**): ذكر ابن الصلاح في تعقبه هذا سبعةَ رجال، منهم ثلاثة لم أجد لهم إلا راو واحد، فصح فيهم قول الحاكم، وهم:

الأول: عَبد الرَّحمَن بن مَعبَد بن عُمَير، ابْن أَخي عُبَيد بن عُمَير، اللَّيثِيّ: لم أجد له راويا غير عمرو بن دينار، وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" أن الإسناد إلى عمرو أيضا: مُنقَطِعٌ[(٢)]. اهـ، وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء": تابعي مجهول[(٣)]. اهـ.

الثاني: عَبد الرَّحمَن بن فَرُّوخ، مَولَى عُمَر بن الخَطّاب، القُرَشِيّ: لم أجد له راويا غير عمرو بن دينار، وذكره الذهبي في "الميزان" وقال: عبد الرحمن بن فروخ، وعبد الرحمن بن معبد: قال الحاكم: ليس لهما راو غير عمرو بن دينار[(٤)]. اهـ.

الثالث: عبد الله بن أنيس الأنصاري، تابعي روى عن (أمه) وهي ابنة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثا: لم أجد له راويا غير يحيى بن سعيد الأنصاري، وذكره مسلم في "المنفردات والوحدان"، وقال: وَمِمَّنْ تفرد عَنهُ يحيى بن سعيد الْأَنْصَارِيّ...: عبد الله بن أنيس عَن (أمه) وَهِي ابْنة كَعْب بن

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي: ٢/٥٧٨.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٥/٣٥٠ ق ١١٠٨.

(٣) ديوان الضعفاء للذهبي: ص ٢٤٦ ق ٢٤٩٣.

(٤) الميزان: ٢/٥٨٢ ق ٤٩٣٥.

مَالك[1]. اهـ.

وأما الأربعة الباقون فقد روى عنهم غير واحد، وهم:

الرابع: مُحَمَّد بن أَبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي، أَبُو بكر الدمشقي:

ذكر الحاكم أنه لم يرو عنه غير الزهري. (قلت): روى عنه أيضا:

١- تميم بن عطية العنسي: ذكره المزي في "تهذيب الكمال"[2].

٢- ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[3]، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[4]، وابن حبان في "الثقات"[5]، والمزي في "تهذيب الكمال"[6]، والذهبي في "تاريخ الإسلام"[7].

٣- أبو عمر الأنصاري: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[8]، والمزي في "تهذيب الكمال"[9]، والذهبي في "تاريخ الإسلام"[10].

---

(١) المنفردات والوحدان لمسلم: ص ١٢٤ ق ٢٧٢.

(٢) تهذيب الكمال: ٢٨٥/٢٥ ق ٥٢٥٣.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٣/١ ق ٢٨٨.

(٤) الجرح والتعديل: ٢٧٥/٧ ق ١٤٩١.

(٥) ثقات ابن حبان: ٣٧٨/٥ ق ٥٢٨٥.

(٦) تهذيب الكمال: ٢٨٥/٢٥ ق ٥٢٥٣.

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي: ١١٦٤/٢ ق ١٩١.

(٨) التاريخ الكبير للبخاري: ١٠٣/١ ق ٢٨٨.

(٩) تهذيب الكمال: ٢٨٥/٢٥ ق ٥٢٥٣.

(١٠) تاريخ الإسلام للذهبي: ١١٦٤/٢ ق ١٩١.

وترجم البخاري في "الكنى" فقال: أَبُو عُمَر مولى بني أمية، سَمِعَ مُحَمَّد بن أَبِي سفيان، روى عَنْهُ ابْن المبارك[1]. اهـ.

وتعقبه ابن أبي حاتم في "بيان خطأ البخاري"، فقال: أبو عمر مولى لبنى امية: سمع محمد بن أبى سفيان، وإنما هو: أبو عمرو مولى بنى امية. سمعت أبى يقول كما قال[2]. اهـ.

الخامس: عَمرو بن أَبان بن عُثمان بن عَفّان القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ، أخو عَبد الرَّحمَن بن أبان: ذكر الحاكم أنه لم يرو عنه غير الزهري، وذكره مسلم في "المنفردات والوحدان" في "من روى عَنهُ الزُّهْرِيّ مِمَّن لم يرو عَنهُ أحد سواهُ"[3].

(قلت): روى عنه أيضا: عُبَيد اللَّه بن علي بن أَبي رافع المعروف بـ"عبادل". ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[4]، والمزي في "تهذيب الكمال"[5]، وقال ابن حبان في "الثقات": رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ[6]. اهـ.

السادس: سِنان بن أَبي سِنان الدؤلي: ذكر الحاكم في "المدخل إلى

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٥٦/٩ ق ٤٩١.

(٢) بيان خطأ البخاري لابن أبي حاتم: ص ١٥٨.

(٣) المنفردات والوحدان لمسلم: ص ١٢١ ق ٢١٧.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٣١٥/٦ ق ٢٥٠١.

(٥) تهذيب الكمال: ٥٣٧/٢١ ق ٤٣٢٣.

(٦) ثقات ابن حبان: ٢١٦/٧ ق ٩٧٤٧.

كتاب الإكليل" أنه لم يرو عنه غير الزهري، وذكره مسلم في "المنفردات والوحدان" في "من روى عَنهُ الزُّهْرِيّ مِمَّن لم يرو عَنهُ أحد سواهُ "[1].

(قلت): وممن قيل إنه روى عن سنان أيضا:

١- أبو طوالة القاضي: ذكره الحاكم نفسه في "معرفة علوم الحديث"[2]، ونقل ذلك عنه الحافظ في "التهذيب"[3].

٢- زيد بن أسلم: ذكره ابن ماكولا في "الإكمال"[4]، وتبعه المزي في "تهذيب الكمال"[5]، والذهبي في "تاريخ الإسلام"[6]، والحافظ في "التهذيب"[7]، والغالب أنه وهم، ولعل السبب فيه ما ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[8] في ترجمة سنان -في أثناء ذكر الخلاف في نسبته "الدُّولي" أو "الدُّؤلي"، أو "الديلي"-، قال البخاري: وقال زَيد بن أَسلم: حدَّثنا أَبو سِنان، يزيد بن أُمية الدُّولِي. اهـ. فلعل ابن ماكولا ظن أن زيد بن أسلم يروي عن سنان، فقال في "الإكمال": روى عنه الزهري، وروى عنه زيد بن أسلم، وسمي أباه: يزيد بن أمية. اهـ، لكنه في هذه

(١) المنفردات والوحدان لمسلم: ص ١٢١ ق ٢٣٤٧.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ١٤١.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٤.

(٤) الإكمال لابن ماكولا: ٤٣٩/٤.

(٥) تهذيب الكمال: ١٥١/١٢ ق ٢٥٩٥.

(٦) تاريخ الإسلام للذهبي: ٥٩/٣.

(٧) تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٤.

(٨) التاريخ الكبير للبخاري: ١٦٢/٤ ق ٢٣٣٨.

الرواية روى عنه (أبيه) أبي سنان، وهو أيضا معروف بالرواية عن أبي سنان، لا عن سنان، فلعله وهم.

قال الأبناسي في "الشذا الفياح": والمشهور أن رواية زيد بن أسلم عن (أبيه) أبي سنان، واسمه: يزيد بن أمية، هكذا ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"، قال فيه: وقال زَيد بن أَسلم: حدَّثنا أَبو سِنان، يزيد بن أُمية، وكذا ذكر النسائي في "الكنى"، والحاكم أبو أحمد في "الكنى" في ترجمة أبي سنان، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف": أنه روى عنه زيد بن أسلم[1]. اهـ.

السابع: المسور بن رفاعة بن أَبي مالك القرظي المدني:

ذكر الحاكم أنه لم يرو عنه غير مالك، وذكره مسلم في "المنفردات والوحدان" كذلك[2].

(قلت): وممن روى عنه أيضا:

١- إبراهيم بن ثمامة: ذكره المزي في "تهذيب الكمال"[3].

٢- إبراهيم بن سعد: ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[4]، والذهبي في "تاريخ الإسلام"[5].

---

(١) الشذا الفياح للأبناسي: ٢/٥٧٨.

(٢) المنفردات والوحدان لمسلم: ص ٢٣١ ق ١١٧٣.

(٣) تهذيب الكمال: ٢٧/٥٨٠ ق ٥٩٦٦.

(٤) الجرح والتعديل: ٨/٢٩٨ ق ١٣٦٨.

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٧٣٦ ق ٢٧٥.

٣- داود بن سنان المدني: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[١]، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[٢]، والمزي في "تهذيب الكمال"[٣].

٤- سعيد بن أبي هلال الليثي المديني: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[٤].

٥- أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[٥]، والمزي في "تهذيب الكمال"[٦]، والذهبي في "تاريخ الإسلام"[٧].

٦- عَبْد الرحمن بن عروة: ذكره المزي في "تهذيب الكمال"[٨].

٧- محمد بن إِسْحَاق بن يسار: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"[٩]، وابن حبان في "الثقات"[١٠]، والمزي في "تهذيب الكمال"[١١]، والذهبي في

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٢٣٧/٣ ق ٨٠٦.

(٢) الجرح والتعديل: ٤١٤/٣ ق ١٨٩٦.

(٣) تهذيب الكمال: ٥٨٠/٢٧ ق ٥٩٦٦.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٥١٩/٣ ق ١٧٣٦.

(٥) التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٠/٥ ق ٥٩٩.

(٦) تهذيب الكمال: ٥٨٠/٢٧ ق ٥٩٦٦.

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي: ٧٣٦/٣ ق ٢٧٥.

(٨) تهذيب الكمال: ٥٨٠/٢٧ ق ٥٩٦٦.

(٩) التاريخ الكبير للبخاري: ٤١١/٧ ق ١٨٠٠.

(١٠) ثقات ابن حبان: ٤٣٦/٥ ق ٥٥٨٩.

(١١) تهذيب الكمال: ٥٨٠/٢٧ ق ٥٩٦٦.

"تاريخ الإسلام"[1].

٨- أَبُو بكر بن عَبد الله بن أَبي سبرة: ذكره المزي في "تهذيب الكمال"[2]، والذهبي في "تاريخ الإسلام"[3].

(قلت): فصح بهذا أن الحاكم متعقب في بعض من ذكر أنهم ليس لهم إلا راو واحد.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٧٣٦ ق ٢٧٥.

(٢) تهذيب الكمال: ٢٧/٥٨٠ ق ٥٩٦٦.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٧٣٦ ق ٢٧٥.

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث:

أولا: أبرزت لنا تعقبات ابن الصلاح على الحاكم جانبا من تطور التصنيف في هذا العلم.

ثانيا: أن التعقبات قد تقوم على اختلاف وجهات النظر بين العالمين: المتعقِّب والمتعقَّب، فالشخصية النقدية للعالم لها أثر في ذلك.

ثالثا: أن تعقب العلماء على من سبقهم يكشف بعض الأوهام التي وقع فيها السابقون، وهذا لا شك له فائدة كبيرة في تصحيح وضبط وإثراء القضايا العلمية.

رابعا: أنه لا يلزم كون المتعقِّب مصيبا، ولا كون المتعقَّب مخطئا، فالمتعقِّب قد يصيب وقد يخطئ في تعقبه؛ فلا ينبغي تقليده قبل دراسة موضوع التعقب دراسة وافية.

خامسا: تعقبات ابن الصلاح على أبي عبد الله الحاكم أظهرت لنا بعضا من العوامل التي لأجلها ارتفعت منزلة كتاب ابن الصلاح عند العلماء، فمنها:

١- تتبعه لكتب السابقين تتبعا دقيقا بحيث استوعب كل أقوال من سبقه في علوم الحديث، فلم يفته منها إلا النادر.

٢- دقة ابن الصلاح في "مقدمته"، حيث حرر مسائله وأمثلته تحريرا بالغا.

٣- أنه تنبه إلى أخطاء خفية وقع فيها من سبقه.

سادسا: بعد الدراسة والبحث والنظر في أقوال العلماء في المسائل التي

تعقب فيها ابن الصلاح أبا عبد الله الحاكم رجحت قول ابن الصلاح في أحد عشر تعقبا منها، ورجحت قول الحاكم في تعقبين منها، وأما باقي المواضع - وهي ثلاثة- فليس في الحقيقة خلاف بينهما، وإنما هو اختلاف في وجهات النظر أو في صياغة المبحث.

هذا، وما كان من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي وعجري وتقصيري، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، والحمد لله رب العالمين.

جريدة المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث

أولا : كتب الحديث الشريف ودواوين السنة :

الآحاد والمثاني، لأبي بكر ابن أبي عاصم، المحقق: د.باسم فيصل الجوابرة، دار الراية - الرياض، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأدب المفرد، **للبخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.**

دلائل النبوة، **للبيهقي، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.**

سنن ابن ماجه، **تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.**

سنن أبي داود، **المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.**

سنن الترمذي، **تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.**

السنن الكبرى، **للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.**

السنن الكبرى، **للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.**

سنن النسائي=المجتبى من السنن، **تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.**

صحيح البخاري، **المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.**

صحيح مسلم، **للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد**

الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

ثانيا: كتب السير والتاريخ والرجال:

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض- الأولى، ١٤٠٩هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى - ١٤١٥هـ.

الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

إكمال الإكمال، لابن نقطة الحنبلي: معين الدين، أبي بكر محمد بن عبد الغني، المحقق: د عبد القيوم عبد رب النبي، ط جامعة أم القرى - مكة، الأولى، ١٤١٠هـ.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا: أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،

الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

بيان خطأ البخاري، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق حسن خان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

تاريخ ابن معين "رواية الدوري"، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣م.

التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، لمجير الدين العليمي: عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق ودراسة: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١١م.

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المحقق: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب

الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
تذكرة الحفاظ=طبقات الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة الحنبلي: معين الدين، أبي بكر محمد بن عبد الغني، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، المحقق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
الثقات، لابن حبان البُستي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
جوامع السيرة النبوية، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

الدارس في تاريخ المدارس، **لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.**

الدر الثمين في أسماء المصنفين، **لأبي طالب علي بن أنجب بن عثمان، تاج الدين ابن السَّاعي (ت:٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.**

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، **للذهبي، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.**

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر=تاريخ ابن خلدون: **ولي الدين أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.**

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، **لتقي الدين، أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي (ت:٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.**

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، **لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.**

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، **لحاجي خليفة، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر:٢٠١٠م.**

سير أعلام النبلاء، **للذهبي، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.**

سيرة ابن إسحاق "**كتاب السير والمغازي**"، **لمحمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.**

السيرة النبوية، لابن هشام: جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د محمود محمد الطناحي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعيين، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو ابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الأولى، ١٩٩٢م.

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت - الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المحقق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب

العلمية، بيروت، الأولي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ: ج. برجستراسر.

غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن بشكوال، المحقق: د عز الدين علي السيد - محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

الفصول في السيرة، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، الثالثة، ١٤٠٣هـ.

قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج - جدة، الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الأولى، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ٢٠٠٢م.

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ "سبط ابن الجوزي" (٥٨١-٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، ومجموعة محققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الثانية، ١٩٩٥م.

معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي ابن قانع، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٨هـ.

معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

معجم المفسرين، لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المعين في طبقات المحدثين، للذهبي، المحقق: د همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن، الأولى، ١٤٠٤هـ.

المنتخب من كتاب أزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، المحقق: سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.

المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتَقِيّ الدِّيْنِ، أَبي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْم بن مُحَمَّدِ بن الأَزْهَرِ العِرَاقِيّ، الصَّرِيْفِيْنِيّ، الحَنْبَلِيّ (ت:٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المنفردات والوحدان، للإمام مسلم بن الحجاج، المحقق: د عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المؤتَلِف والمختَلِف، للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب

الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١-٢-٣-٦: بدون طبعة، ١٩٠٠م، الجزء: ٤: الأولى ١٩٧١م، الجزء: ٥ و: ٧: الأولى ١٩٩٤م.

الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ثالثا: كتب التخريج والشروح والعلل والمصطلح:

اختصار علوم الحديث، لابن كثير، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية.

إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للنووي، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

الاقتراح في بيان الاصطلاح، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت.

الإلزامات، للدارقطني، دراسة وتحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد

عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي بن حسن حلاق، وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة: تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الأولى.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

الخلاصة في معرفة الحديث، للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت:٧٣٢هـ)، المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم - بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

شرح التبصرة والتذكرة=شرح ألفية العراقي، لزين الدين العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي، المحقق: د همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

شروط الأئمة الستة، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

محاسن الاصطلاح "مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح"، للبلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، المحقق: د عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطئ"، دار المعارف.

المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم، المحقق: د فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية.

المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٣٩٧هـ.

مشيخة القزويني، لسراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن عمر القزويني، المحقق: د/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، **لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.**

معرفة أنواع علوم الحديث=مقدمة ابن الصلاح، **لأبي عمرو ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.**

معرفة علوم الحديث، **لأبي عبد الله الحاكم، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الثانية، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.**

المقنع في علوم الحديث، **لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الأولى، ١٤١٣هـ.**

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، **لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الثانية، ١٤٠٦هـ.**

الموقظة في علم مصطلح الحديث، **للذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية، ١٤١٢هـ.**

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، **لابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.**

النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، **لأيو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.**

النكت الوفية بما في شرح الألفية، **لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.**

النكت على كتاب ابن الصلاح، **لابن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى،**

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، لأبي طاهر السِّلَفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، المحقق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد أبو شُهبة، دار الفكر العربي.

رابعا: كتب متفرقة:

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

قضاء الأرب في أسئلة حلب، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية - بيروت (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن=تفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

Index of references and sources

Books of Hadith and Sunna.

- Alahad walmathani, Abu Bakr Abn Abi Asim, Investigation: Dr. Basim Faysal Aljawabirata, Dar Alraayat - Alrayad, 1st, 1411 - 1991.
- Al'adab Almufrad, lilbukhari, Investigation: Mohamed Fuad Abdalbaqi, Dar Albashayir Al'islamiat -Beirut, The third, 1409 - 1989.
- Dalayil Dlnubuati, lilbihaqi, Investigation: Dr. Abdalmueti Qileaji, Dar Alkutub Aleilmiat i, wa Daralrayan liltarathi, 1st - 1408 - 1988.
- Sunan Ibn Majah, Investigation: Mohamed Fuaad Abdalbaqi, Dar'ihya' Alkutub Alarabiat - Faysal Esaa Albabi Alhalbi.
- Snan Abi Dawud, Investigation: Mohamed Muhyi Dldiyn Abdalhumidi, Al-Maktabat Aleasriat, Sayda – Beirut.
- Snan Attirmidhi, Investigation: Ahmed Mohamed Shakir, waMohamed Fuaad Abd Albaqi, wa'ibrahim Etwata, Maktabat Wamatbaeat Mustafa Albabi Alhalabi - Egypt, The second, 1395 - 1975.
- Al-Sunan Alkubra, lilnasayiy, Investigation: Hasan Abdalmuneim Shalabi, Ashraf Alayhi: Shueayb Al'arnawuwt, Qadim lah: Abdallah bin Abdalmuhsin Qlturki, Muasasat Qlrisalat - Beirut, 1st, 1421 - 2001.
- Al-Sunan Alkubra, lilbihaqi, Investigator: Mohamed Abdalqadir Ataa, Dar Alkutub Aleilmiat i, Beirut, The third, 1424 - 2003.
- Sunan Alnasayiy=Almujtaba min Alsanan, Investigation: Abdalfataah Abu Ghudata, Alnashir: Maktab Almatbueat Al'islamiat - Halb, The second, 1406 - 1986.
- Shih Albukharii, Slmuhaqaqa: Mohamed Zuhayr bin Nasir Alnasir, Dar Tawq Alnajat, 1st, 1422h.
- Sahih Muslimun, lil'imam Muslim bin Alhajaj Alqushayri Alniysaburi,

Investigator: Mohamed Fuad Abdalbaqi, Dar'ihya' Alturath Alarabi - Beirut Alkutab Almusanaf fi Al'ahadith Walathar, Abu Bakr Abn Abi Shibata, Investigator: kamal Yusuf Alhuta, Maktabat Alrushd – Al-Rayad, 1st, 1409

- Alimustadrak Ala Al-Sahihayni, Abu Abdallah Alhakimi, Investigation: Mustafa Abdalqadir Eta, Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, 1st, 1411 - 1990.
- Musnid Alimam 'Ahmed bin Hanbul, Investigation: Shueayb Al'arnawuwt, Waeadil Murshidi, Wakhrun, Muasasat Alrisalati, 1st, 1421 - 2001.
- Msanad AlDarimi Almaeruf bi "Sunin AlDarmi", Investigation: Husayn Salim Asad Ald Arani, Dar Almughaniy lilnashr waltawzie, Alsaeudiati, 1st, 1412 - 2000.

2nd: Books of history, men and autobiography

- Al'irshad fi Maerifat Olama' Alhadith, Abu Yaela alkhalili, Investigation: Dr. Mohamed Saeid Umar Idris, Maktabat Alrushd - Alrayad- 1st, 1409
- Alaistieab fi Maerifat Al'ashab, liaibn Abdalbur, Investigator: Ali Mohamed Albijawi, Dar Aljili, Beirut, 1st, 1412h - 1992.
- Usad Alghabat fi Maerifat Alsahabati, Abu Alhasan Ali bin Abi Alkarm Ezi Aldiyn Abn Al'athira, Investigator: Ali Mohamed mueawad - Adil Ahmed Abd Almawjudi, Dar Alkutub Aleilmiat i, 1st, 1415h - 1994.
- Al'isabat fi Tamyiz Alsahabati, liabn Hajar Aleasqalani, Investigation: Adil 'Ahmed Abdalmawjud, wa Ali Mohamed Mueawad, Dar Alkutub Aleilmiat - Beirut, 1st - 1415
- Alelam, likhayr Aldiyn Alzarkili, Dar Aleilm lilmalayin, the 15th, 2002.
- Ikmal Al'ikmal, liabn Nuqtat Alhanbali: Muein Aldiyn, Abi Bakr Mohamed bin Abdalghani, Investigation: Dr. Abdalqayuwm Abdrabi alnabi, P. Jamieat ami Alqura - Makat, 1st, 1410

- Al'iikmal fi rafe alairtiab ean almutalaf walmukhtalaf fi al'asma' walkunaa wal'ansab, liaibn makula: 'abi nasrAlibin hibat allah bin jaefar, Publisher DarAlkutub Aleilmiat - Beirut-lubnan, 1st 1411h-1990m.
- al'ansab, Abu Saed Abdalkarim bin Mohamed Alsimeani, Investigation: Abdalrahman bin Yahyaa Almuealimii Alyamanii waghayruhu, Publisher: Majlis Dayirat Almaearif Aleuthmaniati, HayDarabad, 1st, 1382 - 1962.
- Albidayat Walnihayatu, Abu Alfida' Esmaeil bin Omar Abn Kathir, Investigation: Ali Shiri, Dar'ihya' Alturath Alarabi, 1st 1408h - 1988.
- Byan khata Albukhari, liaibn Abi Hatim Alrazi, Investigation: Abdalrahman bin Yahyaa Almuealimi Alyamani, Alnashir: Dayirat Almaearif Aleuthmaniat bihayDarabad Aldakn.
- Altaj Almukalal min Jawahir Mathir Altiraz Alakhar wal'uwl, lisadiq Hasan Khan, Alnashir: Wizarat Al'awqaf Walshuwuwn Al'islamiati, Qatar, 1st, 1428 - 2007.
- Tarikh Ibn Mueayn "Riwayat Alduwri", Investigator: Dr. Ahmed Mohamed Nur Sif, Alnashir: Markaz Albahth Aleilmii Wa'iihya' Alturath Al'islami - Makat Almukaramat, 1st, 1399 - 1979.
- Tarikh Abi Zareat Aldimashqi, Riwayatu: Abi Almimun bin Rashid, Dirasat Investigation: Shakar Allah Niemat Allah Alqujani, Alnashir: Majmae Allughat Alearabiat - Dimashq.
- Tarikh Al'iislam Wawafyat Almashahir Walaelam, lildhahabi, Investigator: Dr. Bashaar Ewwad Maerufun, Dar Algharb Al'islami, 1st, 2003.
- Altarikh Alkabir Almaeruf bitarikh Ebn Abi Khaythamat - Alsafar Althani, Investigator: Salah bin Fathi Hilali, Publisher Alfaruq Alhadithat liltibaeat Walnashr - Cairo i, 1st, 1427 - 2006.
- Altarikh Alkabir, lilbukhari, Dayirat Almaearif Aleuthmaniati, HayDarabad - Aldakn, Tabe Taht Muraqabati: Mohamed Abdalmueid Khan.

- Altarikh Almuetabar fi Anba' min Ghabr, limujir Aldiyn Alealimi: Abdalrahman bin Mohamed Almaqdisi, Investigation wadirasadied Lajnat min Investigators bi'ishrafi: Nur Aldiyn Talba, Dar Alnawadr, Sirya, 1st, 1431 - 2011.
- Altarikh Baghdad, lilkhatib Albaghdadi, Investigator: Dr. Bashar Awad Maeruf, Publisher Dar Algharb Al'islami - Beirut, 1st, 1422 - 2002.
- Tarikh Dimashaq, Abu Alqasim Ebn Esakiri, Investigator: Emriw bn Gharamat Aleumrawi, Dar Alfikr liltibaeat Walnashr Waltawzie, 1415 - 1995.
- Tajrid Asma' Alsahabat, lildhahabi, Dar Almaerifat liltibaeat Walnashr, Bayrut - Lebanon.
- Tadhkirat Alhafazi=Tabaqat Alhifazi, lildhahabi, Dar Alkutub Aleilmiat , Bayrut - Lebanon., 1st, 1419 -1998.
- Taqrib Altahdhibi, liabn Hajar Alasqalani, Investigator: Mohamed Ewaamatu, Dar Alrashid - Sirya, 1st, 1406 - 1986.
- Altaqyid limaerifat Ruat Al-Sunan Walmasanidi, liabn Nuqtat Alhanbali: Muein Aldiyn, Abi bakr Mohamed bin Abdalghani, Investigator : Kamal Yusuf Alhut, Publisher Dar Alkutub Aleilmiat i, 1st 1408 - 1988.
- Tahdhib Altahdhib, liabn Hajar Aleasqalani, Matbaeat Dayirat Almaearif Alnizamiati, Alhinda, 1st, 1326.
- Tahdhib Alkamal fi Asma' Alrajal, Abu Alhajaj Yusif bin Abdalrahman bin Yusif Almazi, Investigator: P. Bashaar Ewad Maerufun, Muasasat Alrisalat - Beirut, 1st, 1400 - 1980.
- Althiqati, liabn Hiban Albusty, Publisher: Dayirat Almaearif Aleuthmaniat bihayDarabad Aldukn India, 1st, 1393 - 1973.
- Jamie Altahsil fi Ahkam Almarasili, Salah Aldiyn Khalil bin Kikildi Aldimashqi Alelayi, Investigator : Hamdi Abdalmajid Alsalafi, Elim Alkutub - Beirut, 2nd, 1407 - 1986.

- Aljurh Waltaedil, Ibn Abi Hatim Alrazi, P. Majlis Aayirat Almaearif Aleuthmaniat – bihay Darabad Aldukn - India, Publisher: Dar Ihya' Alturath Alarabi - Beirut, 1st, 1271 - 1952.
- Jawamie Alsiyrat Alnabawiati, Abn Hazam Alzaahiri, DarAlkutub Aleilmiat - Beirut Aldaaris fi tarikh AlmaDarisi, Abdalqadir bin Mohamed Alnueaymi Aldimashqi, Almuhaqiqa: 'Ibrahim shams Aldiyn, Publisher: Dar Alkutub Aleilmiat i, Beirut, 1st, 1410 - 1990.
- Aldur Althamin fi 'asma' Almusanifina, Abu Talib Alin bin 'Anjib bin Euthman, Taj Aldiyn abn Alsaaey (died674ha), Investigation wataeliqu: 'Ahmed Shawqi binbin - Mohamed Saeid Hanshi, Publisher: Dar Algharb Alaslami, Tunis, 1st, 1430h - 2009m.
- Diwan Aldueafa' walmatrukin wakhuliq min Almajhulin wathiqat fihim lin, lildhahabi, Investigation:: Hamaad bin Mohamed Al'ansari, Maktabat Alnahdat Alhadithat - Makat, the secondu, 1387h - 1967m.
- Diwan Almubtada walkhabar fi tarikh Alearab walbarbar waman easarahum min dhawi Alshaan Al'akbri=tarikh Ibn khaldun: wali Aldiyn 'abi Zayd Abdalrahman bin Mohamed bin Mohamed, Ibn khaldun, Alhadramii Al'iishbili, Investigation:: khalil shahadat, Publisher Dar Alfikri, Bayrut - lubnan, The second, 1408 - 1988m.
- Dhayl Altaqyid fi ruat Al-Sunan wal'asanidi, litaqi Aldiyn, Abi Altayib Mohamed bin 'Ahmed bin Eulay, Almakiyi Alhusni Alfasii (died832h), Investigator: Kamal Yusif Alhut, DarAlkutub Aleilmiat i, Beirut, lubnan, 1st, 1410 -1990m.
- Alrawd Al'anf fi Sharh Alsiyrat Alnabawiat liaibn Hisham, Abu Alqasim Abdalrahman bin Abdallah bin 'Ahmed Alsuhayli, Almuhaqaq: Eumar Abdalsalam Alsalami, Dar Ihya' Alturath Al-Arabi Beirut, 1st, 1421h - 2000m.
- Salam Alwusul 'iilaa tabaqat Alfuhul, lihaji Khalifat, Investigation: Mahmud Abdalqadir Al'arnawuwta, 'iishraf wataqdima: Akmal Aldiyn Ihsan Uwghli, tadqiqa: Salih Saedawi Salih, Publisher: Maktabat 'iirsika, 'iistanbul - turkia, eam Alnashri:2010m.

- Sayr Aelam Alnubala'i, lildhahabi, Investigation:: Shueayb Al'arnawuwt wakhrun, muasasat Alrisalati, Althaalithati, 1405 - 1985.
- Sirat Ibn Iishaq "ktab Alsayr walmaghazi", liMohamed bn 'Ishaq bin Yasar, Investigation: Suhayl Zakar, Dar Alfikr - Beirut, 1st, 1398h - 1978.
- Alsiyrat Alnabawiatu, liaibn Hisham: Jamal Aldiyn 'abi Mohamed Abdalmalik bin Hisham bin 'Ayuwb Alhimiri, Investigation: Mustafa Alsaqaa wa'iibrahim Al'abyarii waAbdalhafiz Alshalbi, Publisher: Maktabat wamatbaeat Mustafa Albabi Alhalabii wa'awladuh bimasri, The second, 1375h - 1955.
- Shadharat Aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, liAbdalhayi bin 'Ahmed bin Mohamed, Ibn Aleimad Alhanbali, haqaqahu: Mahmud Al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: Abdalqadir Al'arnawuwta, Publisher: Dar Ibn kathir, dimashq - Beirut, 1st, 1406 - 1986m.
- Tabaqat Alhifazi, lijalal Aldiyn Alsuyuti, Publisher DarAlkutub Aleilmiat - Beirut, 1st, 1403 . tabaqat Alshaafieiat Alkubraa, litaj Aldiyn Abdalwahaab bin Taqi Aldiyn Alsabaki, Investigator: d Mahmud Mohamed Altanahi, d Abdalfataah Mohamed Alhalu, Hajar liltibaeat walnashr waltawzie, The second, 1413.
- Tabaqat Alshaafieiati, Abu Bakr bin 'Ahmed bin Mohamed bin Eumar Al'asadii Alshahbiu Aldimashqi, Taqi Aldiyn Ibn Qadi Shahbati, Investigation: d Alhafiz Abdalealim Khan, Dar Alnashri: Ealam Alkutub - Beirut, 1st, 1407 .
- Tabaqat Alshaafieiayna, lil'iimam 'abi Alfida' Esmaeil bin Eumar bin Kathirin, Investigation: d 'Ahmed Eumar Hashim, d Mohamed Zayanuhum Mohamed Eazba, Maktabat Althaqafat Aldiyniati, 1413 - 1993.
- Tabaqat Alfuqaha' Alshaafieiati, Abu Eamrw Ibn Alsalahi, Investigator : Muhyi AldiynAliNajib, Daralbashayir Alislamiat - Beirut, 1st, 1992.

- Altabaqat Alkubraa, Abu Abdallah Mohamed bin Saed bin Maniye Alhashimi, Investigation: Mohamed Abdalqadir Eataa, DarAlkutub Aleilmiat - Beirut, 1st, 1410h - 1990.
- Tabaqat Eulama' Alhadithi, Abu Abdallah Mohamed bin 'Ahmed Ibn Abdalhadi Aldimashqi, Investigation: Akram Albushi, Ibrahim Alziybqa, Muasasat Alrisalati, Beirut - the secondu, 1417 - 1996.
- Aleuqd Almadhhab fi tabaqat hamlat Almadhhabi, lisiraj Aldiyn Eumar binAlibin 'Ahmed Alshaafieii Almisrii, Almaeruf biaibn Almilaqani, Investigator : Ayman Nasr Al'azhari, Sayid Mihni, DarAlkutub Aleilmiat i, Beirut, 1417 -1997.
- Euyun AlAthar fi funun Almaghazi walshamayil walsayri, Abu Alfath Mohamed bin Mohamed bin Mohamed bin 'Ahmedu, Ibn Sayid Alnaasi, Alyaemari, taeliqu: 'iibrahim Mohamed Ramadan, Publisher Daralqalam - Beirut, 1st, 1414 - 1993.
- Ghayat Alnihayat fi tabaqat Alqira'i, lishams Aldiyn 'abi Alkhayr Mohamed bin Mohamed bin Yusif, Almaeruf biaibn Aljazari, Maktabat Ibn Taymiatin, eaniy binashrih li'awal marat eam 1351hi: ja. birjistarasir. Ghawamid Al'asma' Almubhamat Alwaqieat fi mutuwn Al'ahadith Almusnadati, Abu Alqasim khalaf bin Abdalmalik bin Maseud aibn bishkwal, almuhaqiq: d eiz aldiynAlialsayid - Mohamed kamal Aldiyn Eiz Aldiyn, Ealim Alkutub - Beirut, 1st, 1407.
- Alfusul fi Alsiyrati, Abu Alfida' Esmaeil bin Omar abn Kathirin, Investigation wataeliqi: Mohamed Aleid Alkhatarawi, Muhyi Aldiyn Mastu, Publisher Muasasat Eulum Al-Qurani, Althaalithati, 1403
- Qiladat Alnahr fi wafayat 'Aeyan Aldahri, Abu Mohamed Altayib bin AbdAllah bin 'Ahmed bin Ali Biamkharimati, Alhijrany Alhadramii Alshaafieii (870 - 947 hu), Euny bihi: bu Jumeat Makri, Khalid Zawari, Daralminhaj - Jidat, 1st, 1428 - 2008.
- Alkamil fi dueafa' Alrajal, liaibn Odi Aljirjani, Investigation: Adil 'Ahmed Abdalmawjuda-Ali Mohamed Mueawada, sharak fi Investigationihi: Abdalfataah 'abu Sanat, Alkutub Aleilmiat - Bayrut-lubnan, 1st, 1418 - 1997.

- Lisan Almizani, liabn Hajar Aleasqalani, Investigator: Abdalfataah 'abu Ghudata, Daralbashayir Alislamiati, 1st, 2002.
- Murat Alzaman fi tawarikh Al'aeyani, lishams Aldiyn 'abi Almuzafar Yusif bin Qiz'uwghly bin Abdallah Almaeruf bi "Sabt abn Aljuzi" (581-654 Investigation wataeliqa: Mohamed Barakati, wamajmueat muhaqiqina, Daralrisalat Alealamiati, Dimashqa, 1st, 1434 - 2013.
- Muejam Albildan, liaqut bin AbdAllah Alruwmii Alhamawy, Darsadir, Beirut, the second, 1995.
- Muejam Alsahabati, Abu Alhusayn Abdalbaqi Ibn Qanei, Investigator: Salah bin Salim Almisrati, Maktabat Alghuraba' AlAthariat - Almadinat Almunawarati, 1st, 1418
- Muejam Alsahabati, Abu Alqasim AbdAllah bin Mohamed bin Abdaleaziz Albaghuii, Investigator: Mohamed Al'amin bin Mohamed Aljakni, Publisher Maktabat DarAlbayan - Alkuayt, 1st, 1421 - 2000.
- Muejam Almufasirina, lieadil Nuyhda, qadim lah: mufty Aljumhuriat Allubnaniat Alshshaykh Hasan Khalid, muasasat Nuayhad Althaqafiat liltaalif waltarjamat walnushri, Beirut, Althaalithati, 1409 - 1988.
- Muejam Almualifina, liOmar Rida Kahalati, Maktabat Almuthanaa - Beirut, waDar'iihya' Alturath Alearabii - Beirut maerifat Althiqat min rijal 'ahl Aleilm walhadith wamin Aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihim, li'Ahmed bin Abdallah bin Salih Aleajli, Investigator: Abdalealim AbdAleazim Albustui, Maktabat Aldaar - Almadinat Almunawarati, 1st, 1405 - 1985.
- Maerifat Alsahabati, Abu Naeim 'Ahmed bin AbdAllah bin 'Ahmed bin Ishaq Al'asbhani, Investigation: Adil bin Yusuf Aleazazi, Daralwatan lilnashri, Aalrayad, 1st 1419 - 1998.
- Almueayan fi tabaqat Almuhdithina, lildhahabi, Investigator: d Humam Abdalrahim Saeida, Daralfurqan - Omaan - Al'urdunu, 1st,

1404 .

- Almuntakhab min kitab 'azwaj alnabii r, lilzubayr bin bakaar bin Abdallah alqurashii al'asadii almaki, Investigation: sakinat alshahabi, muasasat alrisalat - Beirut, 1st, 1403 .
- almuntakhab min kitab Alsiyaq litarikh Nisabur, ltaqi Alddini, 'aby 'iishaq Ibrahim bin Muhammad bn Al'azhar Aleiraqi Alssarifini, Alhanbali (died 641h), Investigator: Khalid HayDar, Publisher Dar Alfikri, 1414
- Almunfaridat walwahdan, lil'iimam Muslim bin Alhajaji, Investigator : d Abdalghafar Sulayman AlbinDari, DarAlkutub Aleilmiat - Beirut, 1st, 1408 - 1988.
- Almwtalif walmkhtalif, lildaariqatani, Investigation: Muafaq bin AbdAllah bin Abdalqadir, Daralgharb Alislami - Beirut, 1st, 1406 - 1986.
- Mizan Aliaietidal fi naqd Alrajali, lildhahabi, Investigation: Ali Mohamed Albijawi, Daralmaerifati, Beirut, 1st, 1382h - 1963.
- Alwafi balufyat, lisalah Aldiyn khalil bin 'Aybik bin Abdallah Alsafadi, Almuhaqiqa: 'Ahmed Al'arnawuwt waturki Mustafa, Dar'iihya' Alturath - Beirut, 1420 - 2000.
- Wfiat Al'aeyan wa'anba' 'abna' Alzaman, Abu Aleabaas Shams Aldiyn 'Ahmed bin Mohamed bin Ibrahim, Ibn khalkan Albarmakii Al'iirbili, Almuhaqiqa: 'Ehsan Abaas, Publisher Darsadir - Beirut, Printa: Aljuz'a: 1-2-3-6: bidun tabeati, 1900, Aljuz'a: 4: 1st 1971, Aljuz'a: 5 wa: 7: 1st 1994.
- Alufyat, Abu Aleabaas 'Ahmed bin Hasan bin Alkhatib Alshahir biaibn Ganfadh Alqasantiniu, Investigator: Adil Nuayhdu, Daralafaq Aljadidati, Beirut, Alraabieati, 1403 - 1983.

The Third, kutub Altakhrij walshuruh waleilal walmustalahi:

- Aikhtisar Olum Alhadithi, liaibn Kathir, Investigation: 'Ahmed Mohamed Shakiri, DarAlkutub Aleilmiat i, Beirut - lubnan, 2nd .

- Ershad Tulaab Alhaqayiq Ala maerifat Sunan khayr Alkhalayiq, lilnawawi, Investigation watakhrij wadirasatu: Abdalbari Fatah Allah Alsalafia, Maktabat Al'iimani, Almadinat Almunawarati, 1st, 1408 - 1987.
- Alaiqtirah fi bayan Alaistilahi, Abu Alfath Mohamed bin Ali bin Wahab bin Mutie Alqushayri, Almaeruf biabn Daqiq Aleida, DarAlkutub Aleilmiat – Beirut
- Al'iilzamati, lildaariqatnii, dirasat waInvestigation: Muqbil bin Hadi Alwadaei, Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, the second, 1405 – 1985
- Tadrib Alraawi fi Sharh taqrib Alnawawi, lijalal Aldiyn Alsuyuti, haqaqahu: Abu Qutaybat Nazar Mohamed Alfaryabi, Dartib.
- Altaqrib waltaysir Maerifat Sunan Albashir Alnadhir, Nawawi, Taqdim wa Investigation wataeliqi: Mohamed Uthman Alkhushtun, Publisher Dar Alkitaab Al-Arabi Beirut, 1st, 1405 - 1985.
- Altaqyid wal'idah Sharh Muqadimat Ebn Alsalahi, Abu Alfadl Zayn Aldiyn Abdalrahim bin alhusayn aleiraqii, Investigator: Abdalrahman Mohamed euthman, Publisher Mohamed Abdalmuhsin alkatbi sahib alMaktabat alsalafiat bialmadinat almunawarati, 1st, 1389 - 1969.
- tanqih al'anzar fi maerifat eulum aliathar, liMohamed bin 'iibrahim alwaziri, Investigation wataeliq watakhriju: Mohamed subhi bin hasan halaaq, waeamir husayn, Daraibn hazma, Beirut, 1st, 1420 - 1999
- altankil bima fi tanib alkuthari min al'abatili, liAbdalrahman bin yahyaa almuealimi alyamani, mae takhrijat wataeliqati: Mohamed nasir aldiyn al'albanii - zuhayr alshaawish - Abdalrazaaq hamzat, Publisher: Almaktab Alislamia, Althaniat, 1406 - 1986.
- Jamie Al'usul fi Ahadith Alrasul, limajd Aldiyn Abi Alsaeadat Almubarak bin Mohamed bin Mohamed, Abn al'uthir Aljazari, Investigation: Abdalqadir al'arnawuwt - altatimata: Investigation: Bashir Eyun, Publisher Maktabat Alhulwani - Matbaeat almalaah -

Maktabat DarAlbayan, 1st.

- AlJamie li'akhlaq Alraawy Wadab Alsaamiei, lilkhatib albaghdadii, Investigator : du. Mahmud Altahaani, Maktabat Almaearif - Alriyad. Alkhulasat fi Aaerifat alhadithi, lilhusayn bin Mohamed bin Abdallah, sharaf aldiyn altaybi, Investigation:: 'abu easim alshawami alAthari, alMaktabat Alislamiat lilnashr waltawzie - alruwaad lil'iielam walnashri, 1st, 1430 - 2009.
- rusum altahdith fi eulum alhadithi, liburhan aldiyn 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eumar bin 'iibrahim bin khalil aljebry (died732h), almuhaqiqa: Ibrahim bin Sharif Almili, Daraibn Hazam - Beirut, 1st, 1421 - 2000.
- Alshadhaa Alfayaah min Olum Abn Alsalahi, liburhan Aldiyn Abi Ishaq Ibrahim bin Musaa bin Ayuwb Al'abnasi, Thuma Alqahiri, Alshaafiei (died 802), Investigation: Salah Fathi Hilla, Maktabat Alrushdi, 1st 1418 - 1998.
- Sharh altabasurat waltadhkirati=Sharh 'alfiat aleiraqi, lizayn aldiyn aleiraqii, almuhaqaq: Abdallatif alhamim - Mahir Yasin Fahal, Publisher DarAlkutub Aleilmiat i, Beirut, 1st, 1423 - 2002.
- Sharh Alal Attirmidhi, Almualafa: Zayn Aldiyn Abdalrahman bin Ahmedu, Abn Rajab Alhanbali, Investigator: Dr. Humam Abdalrahim Saeid, Maktabat Slmanar - Slzarqa' - Sl'urdun, 1st, 1407h - 1987.
- shurut al'ayimat alkhamsat, Abu bakr Mohamed bin musaa alhazimi, Investigation: Abdalfataah 'abu ghudata, Daralbashayir Alislamiati, Beirut, the second, 1426 -2005.
- Shurut Al'ayimat Alsitatu, Mohamed bin Tahir Almaqdisi, Investigation: Abdalfataah Abu Ghudata, Daralbashayir Alislamiati, Beirut - Lubnan, The second, 1426 -2005.
- Fath Almughith Sharh Alfiat Alhadith lileiraqi, Shams Aldiyn Abi Alkhayr Mohamed bin Abdalrahman Alsakhawi, Almuhaqaq: Ali Husayn All, Maktabat Alsanat - misr, 1st, 1424 - 2003.
- Mahasin Alaistilah "Matbue Mae Muqadimat Ibn Alsalah", lilbalqini:

Siraj Aldiyn Abi Hafs Omar bin Raslan bin Nusayr Albalqini, Investigator: Dr. Eyishat Abdalrahman "bint Alshaati", Daralmaearifi. almadkhal Ala Al-Sunan Alkubra, lilbihaqi, Investigator: Dr. Mohamed Dia' Alrahman Al'aezamiu, Daralkhulafa' lilkitab Alislami - Alkuayt.

- Almadkhal Ala kitab Aliklil, Abu Abdallah Alhakimi, Investigator: Dr. Fuad Abdalmuneim Ahmedu, Daraldaewat - Aliskandiria. Almarasili, liabn Abi Hatim Alraazi, Investigator: Shakar Allah Niemat Allah Qujani, Muasasat Alrisalat - Beirut, 1st, 1397
- Mashikhat Alqazwini, lisiraj Aldiyn Abi Hafsa, Umar bin Ali bin Umar Alqazwini, Investigator: Dr. Amir Hasan Sabri, Daralbashayir Alislamiat, 1st 1426h - 2005. Misabah Alzujajat fi Zawayid Abn Majah, Abu Alabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Abi Bakr Bin Esmaeil Albusiri, Investigator: Mohamed Almuntaqa Alkashnawi, Daralearabiat - Beirut, the second, 1403h.
- Maerifat Anwae Ulum Alhadithi=muqadimat Abn Alsalahi, Abu Amru Abn Alsalahi, Investigation:: Nur Aldiyn Atra, Dar Alfikri- Suria, Dar Alfikr Almueasir - Beirut, 1406 - 1986.
- Maerifat Ulum Alhadithi, Abu Abdallah Alhakimi, Investigation: Alsayid Muezam Husayn, Publisher: DarAlkutub Aleilmiat - Beirut, the second, 1397 -1977.
- Almuqanie fi Alum Alhadithi, liaibn Almilqan: Siraj Aldiyn Abi Hafs Umar Bin Ali bin Ahmed Alshaafiei, Almuhaqaq: Abdallah Bin Yusuf Aljadiei, Darfawaz lilnashr - Alsaeudiati, 1st, 1413
- Almunhal Alruwiu fi Mukhtasar Ulum Alhadith Alnabawii, libadr Aldiyn Abi Abdallah Mohamed bin Ibrahim Bin Saed Allah Abn Jamaeata, Investigation: Dr. Muhyi Aldiyn Abdalrahman Ramadan, Dar Alfikr - Dimashqa, the secondu, 1406
- Almuaqazat fi Elm Mustalah Alhaditha, lildhahabi, Atana Bihi: Abdalfataah Abu Ghuddt, Maktabat Almatbueat Alislamiat Bihalbi, the second, 1412

- Nzahat Alnazar fi Tawdih Nukhbat Alfikr fi Mustalah Ahl Al'athra, liabn Hajar Aleasqalani, Investigator: Nur Aldiyn Atra, Matbaeat Alsabahi, Dimashqi, the third, 1421 - 2000.
- Alnafah Alshadhiu fi Sharh Jamie Attirmidhi, li'ayu Alfath Mohamed bin Mohamed bin Mohamed bin Ahmed, Ebn Sayid Alnaas Alyaemari, Investigation Wataeliqi: Dr. Ahmed Maebad Abdalkirim, Daraleasimati, Aalrayad, 1st, 1409
- Alnakat Alwafiat Bima fi Sharh Alalfiati, liburhan Aldiyn Ibrahim bin Umar Albiqaei, Investigator: Mahir Yasin Alfahala, Maktabat Alrushd Nashiruna, 1st, 1428h - 2007. Alnukt Alai Kitab Abn Alsalahi, liabn Hajar Aleasqalani, Investigation: Rabie Bin Hadi Umayr Almadkhali, Publisher Emadat Albahth Aleilmii bial Jamieat alislamiat, Almadinat Almunawarati, 1st, 1404 - 1984.
- Alnukt Alai Muqadimat Abn Alsalah, lilzarkashi: Abi Abdallah Badr Aldiyn Mohamed Bin Abdallah Bin Bihadir Alzarkashi Alshaafiei, Investigator: Dr. Zayn Aleabidin Bin Mohamed Bila Furij, Publisher Adwa' Alsalaf - Alrayad, 1st, 1419h - 1998.
- Alwjiz fi Dhikr Almajaz Walmujayza, Abu Tahir Alssilafy: Ahmed bin Mohamed bin Ahmed Bin Mohamed Bin Ibrahim Silafah Al'asbahani, Investigator: Mohamed Khayr Albiqaei, Daralgharb Alislami - Beirut, 1st, 1411 - 1991.
- Alwasit fi Ulum Wamustalah Alhadithi, liMohamed Bin Mohamed Abu Shuhbt, Dar Alfikr Alearabi.

Fourth: Different books.

- Ighathat Allahfan min Masayid Alshaytan, lishams Aldiyn Mohamed Bin Abi Bakr Bin Ayuwb named Biaibn qiam Aljawziati, Investigator: Mohamed Hamid Alfaqi, Maktabat Almaearifi, Alrayad, Alsaeudiati. Al'um, lilimam Alshaafiei, Daralmaerifat - Beirut, 1410 -1990.
- Qada' Al'arb fi Asyilat Halba, Abu Alhasan Taqi Aldiyn Ali bin Abdalkafi Alsabiki, Investigator: Mohamed Alim Abdalmajid Al'afghani, AlMaktabat Altijariati, Makat Almukaramat - Mustafa

'Ahmed Albazi, Sanat Alnashri: 1413

- Taj Alearus Min Jawahir Alqamusa, Abu Alfayd Mhmmd Bin Mhmmd Bin Abdalrzzaq Alhusayni, Almlqqb bimurtadaa Alzzabydy, Investigator: Group of Investor, Publisher Daralhidayti. Altaerifat Alfiqhiatu, liMohamed Amim Alihsan Almujadadiu Albarikati, DarAlkutub Aleilmiat -Beirut (Eeadat safin liltabeat alqadimat fi Pakistan 1407h - 1986mi), Print: 1st, 1424h - 2003.
- Alkashf wAlbayan An Tafsir Al-Qurani=Tafsir Althaelabi, Abu Ishaq Ahmed bin Mohamed bin Ibrahim Althaelabi, Investigation: Alimam Abi Mohamed Abn Ashur, Murajieatan watadqiqu: Al'ustadh Nazir Alsaaeidi, Dar'iihya' Alturath Al-Arabi Beirut - Lubnan, 1st 1422h - 2002.
- Isan Al-Arabi lijamal Aldiyn Abi Alfadl Mohamed Bin Makram Bin Alai Abn Manzur Al'ansari Alrrwayfea Alifriqa, Publisher Darsadir - Beirut, Print: the third, 1414h.
- Mukhtar Alsahahi, lizayn aldiyn Abi Abdallah Mohamed Bin Abi Bakr Bin Abdalqadir Alhanafii Alrazi, Investigator : Yusif Alshaykh Mohamed, AlMaktabat Aleasriat - AlDar Alnamudhajiatu, Beirut - Sayda, Alkhamisat, 1420h - 1999.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة.....٦٨١
أسباب اختيار الموضوع.....٦٨٢
خطة البحث.....٦٨٤
الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمامين: أبي عبد الله الحاكم، وابن الصلاح.....٦٨٨
ترجمة موجزة للإمام أبي عبد الله الحاكم.....٦٨٨
ترجمة مختصرة للإمام أبي عمرو ابن الصلاح.....٦٩٤
الفصل الثاني: تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على أبي عبد الله الحاكم.....٧٠١
التعقب الأول: تعقبه على تساهل الحاكم في "مستدركه".....٧٠١
التعقب الثاني:تعقبه على الحاكم في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح ٧٠٧
التعقب الثالث: تعقبه على الحاكم في قوله: إن حديث: "قرع الصحابة باب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" موقوف.....٧١٠
التعقب الرابع: تعقبه على الحاكم في أن الحديث الشاذ هو الذي يتفرد به ثقة من الثقات.....٧١٤
التعقب الخامس: تعقبه على الحاكم في خلطه بين عرض القراءة، وعرض المناولة.....٧٣٠
التعقب السادس: تعقبه على ما توهمه من كلام الحاكم أنه لا يرى أن القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعد من العلو المطلوب.....٧٣٤
التعقب السابع: تعقبه على الحاكم في قوله: ليس كل من عرف العلو عرف النزول.....٧٤٦
التعقب الثامن: تعقبه على الحاكم في تنويعه المسلسل إلى ثمانية أنواع.....٧٤٨
التعقب التاسع: تعقبه على الحاكم في دعواه نفي الخلاف في كون علي بن أبي طالب أول الصحابة إسلاما.....٧٥٢

التعقب العاشر: تعقبه على الحاكم في ذكره سعيد بن المسيب فيمن سمع من العشرة سوى أبي بكر. ٧٥٩
التعقب الحادي عشر: تعقبه على الحاكم في قوله: إن بكير بن عبد الله بن الأشج ليس من التابعين، وأن أبا الزناد لقي ابن عمر ٧٦٤
التعقب الثاني عشر: تعقبه على الحاكم في عدَّ الحاكم النعمانَ وسويدًا ابني مقرن المزني في التابعين ٧٧٠
التعقب الثالث عشر: تعقبه على الحاكم في ذكره رواية أحمد عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق عنه في المدبج ٧٧٤
التعقب الرابع عشر: تعقبه على الحاكم في تسميته وهب بن خنبش: هَرِم بن خنبش ٧٧٨
التعقب الخامس عشر: تعقبه على الحاكم في دعواه أن الشيخين لم يخرجا لصحابي ليس له إلا راو واحد ٧٨١
التعقب السادس عشر: تعقبه على الحاكم في ذكره جماعة فيمن لم يرو عنهم غير راو واحد ٧٨٩
الخاتمة: أهم نتائج هذا البحث ٧٩٩
جريدة المراجع ٨٠١
فهرس المحتويات ٨٢٩